كتاب الحدود

obeikandl.com

obeikandl.com

كِتَابُ الحُدُودِ

١- مَا جَاءَ فِي التَّشَفُّعِ لِلسَّارِقِ

٢٨٦٣٧- [حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ]:(١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَامَةَ: «يَا أُسَامَةُ! لاَ تَشْفَعْ فِي حَدٍّ» وَكَانَ إِذَا شَفَعَ شَفَّعَهُ(٢).

٢٨٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَن كَعْبٍ قَالَ: لاَ تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

٢٨٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الفُرَافِصَةِ الحَنَفِيِّ قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ، فَتَشَفَّعَ لَهُ فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ فَلاَ عَفَا اللهُ عَنْهُ إِنْ عَفا عَنهُ(٣). ٩/ ٤٦٤

٢٨٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الفُرَافِصَةِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، مِثْلَهُ(٤).

---

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من التابعين.

(٣) في إسناده الفرافصة بن عمير بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ٩٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التعليق السابق.

٢٨٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، عَن هِشَام، عَنْ أَبِي حَازِم، أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ، تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغْ [به] الإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ [بِهِ] الإِمَامَ فَلاَ أَعْفَاهُ اللهُ إِذَا عَفَاهُ[1].

٢٨٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّ سَارِقًا مَرَّ بِهِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ فَشَفَعَا لَهُ فَقِيلَ لَهُمَا: وَتَرَيَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ

٢٨٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي خَلْقِهِ[2]. ٩/٤٦٥

٢٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُلِّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابنةُ مُحَمَّدٍ لأَقَمْت عَلَيْهَا الحَدَّ»**[3].

٢٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ [بن ركانة][4]، عَن أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلْكَ القَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ المَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، قَالَ تَطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا، فَلَمَّا سَمِعَنا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ وَقَعَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ، وَالَّذِي ٩/٤٦٦

---

(١) إسناده مرسل. أبو حازم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عبد الوهاب بن بخت روايته عن ابن عمر ﷺ مرسلة، أنظر «جامع التحصيل»: (٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: (١٢/ ٨٩)، ومسلم: (١١/ ٢٦٧-٢٦٨) مطولاً.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(١).

٢- السِّتْرُ عَلَى السَّارِقِ

٢٨٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ [حرب](٢) بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: لَوْ أَخَذْت شَارِبًا لأَحْبَبْت أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ، وَلَوْ أَخَذْت سَارِقًا لأَحْبَبْت أَنْ يَسْتُرَهُ اللهُ(٣).

٢٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِعَمَّارٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَضَعَ فِي أَثَرِهَا حِقَّتَهُ وَدَعَا القَافَةَ فَقَالُوا: حَبَشِيٌّ، وَاتَّبَعُوا أَثَرَهُ حَتَّى انْتَهوا إِلَىٰ حَائِطٍ وَهُوَ يُقَلِّبُهَا، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَهُ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَسْتُرُ عَلَيْهِ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ(٤). ٩/٤٦٧

٢٨٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ [أَنَّ] ابن عَبَّاسٍ وَعَمَّارًا وَالزُّبَيْرَ أَخَذُوا سَارِقًا فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَقُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ حِينَ خَلَّيْتُمْ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَك، أَمَّا لَوْ كُنْت أَنْتَ لَسَرَّك أَنْ يُخَلَّىٰ سَبِيلُك(٥).

٣- فِي السَّارِقِ مَنْ قَالَ يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،

---

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [الحارث] خطأ، انظر ترجمة حرب بن شداد من «التهذيب».

(٣) في إسناده زبيد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات، (٤/ ٢٧٠)، ولم أر له توثيقًا خلاف ذلك، وتساهل ابن حبان معروف.

(٤) في إسناده عكرمة القرشي وروايته عن علي ﷺ مرسلة، فكيف بعمار ﷺ المتوفىٰ قبله!

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ [قيمته][(١)] ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ[(٢)].

٤٦٨/٩ ٢٨٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَن [عمرة][(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[(٤)].

٢٨٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ[(٥)].

٢٨٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ ٤٦٩/٩ فِي ثُمَّنِ المِجَنِّ»[(٦)].

٢٨٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ[(٧)].

٢٨٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْقَطْعُ فِي ثُمَّنِ المِجَنِّ»[(٨)].

٢٨٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و (ع)، وفي المطبوع، و(د): [ثمنة].

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٠٠)، ومسلم: (١١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عروة] والصواب ما أثبتناه، كما أخرجه مسلم: (١١/ ٢٦٠)، من طريق المصنف.

(٤) أخرجه البخاري: (١٢/ ٩٩)، ومسلم: (١١/ ٢٦٠).

(٥) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عنعنة بن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.(١).

٢٨٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَن حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ فَقَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا لاَ يَسُرُّنِي، أَنَّهُ لِي بِخَمْسَةِ الدَّرَاهِمَ، أَوْ ثَلاَثَةِ الدَّرَاهِمَ(٢). ٩/ ٤٧٠

٢٨٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِجَنًّا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقُطِعَ(٣).

٢٨٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن خَالِدٍ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: تُقْطَعُ اليَدُ فِي ثُمَنِ المِجَنِّ قَالَ: قُلْت لَهُ: ذَكَرَ لَك ثَمَنَهُ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ.

٢٨٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن دَاوُد بْنِ فَرَاهِيجَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَقُولاَنِ: لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إلاَ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا(٤).

٢٨٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَدْ عَلِمْت أَنَّ عُثْمَانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ(٥). ٩/ ٤٧١

٢٨٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَتْ عَمْرَةُ: قَطَعَ عُمَرُ فِي أُتْرُجَّةٍ(٦).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، حميد الطويل كان يدلس عن أنس ﷺ لكن عامة ما دلسه عنه أخذ من ثابت البناني، وثابت ثقة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه داود بن فراهيج، وكان شعبة يضعفه.

(٥) إسناده مرسل. عمرة لم تدرك عثمانَ ﷺ.

(٦) إسناه صحيح عن عائشة رضي الله عنها، ومرسل عن عمر ﷺ فعمرة لم تدركه.

٢٨٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن بُرْدٍ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ.

٢٨٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَن عُمَرَ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الخَمْسُ إلاَ فِي خَمْسٍ.

٢٨٦٦٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلَّا في خمس][(١)].

٢٨٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، [عن سفيان][(٢)]، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ قَطَعَ فِي نَعْلَيْنِ[(٣)]. ٩/ ٤٧٢

٢٨٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَسَارَقُونَ السِّيَاطَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَئِنْ عُدْتُمْ لأَقْطَعَن فِيهِ[(٤)].

٢٨٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[(٥)].

٢٨٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً فَقَوَّمَهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ[(٦)]. ٩/ ٤٧٣

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٠٠)، ومسلم: (١١/ ٢٦٥).

(٦) إسناده مرسل. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عثمانَ ﷺ.

٤- مَنْ قَالَ: لاَ يقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

٢٨٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونِ، ثَمَنِ المِجَنِّ، وَثَمَنُ المِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ(١).

٢٨٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُ المِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ(٢).

٢٨٦٧١- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، وَوَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ إلاَ فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ(٣).

٢٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قِيمَةُ المِجَنِّ دِينَارٌ، الذِي تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ. ٩/٤٧٤

٢٨٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ثُمَّنُ المِجَنِّ وَكَانَ يُقَوَّمُ المِجَنُّ فِي زَمَانِهِمْ دِينَارًا، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٢٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إلاَ فِي تُرْسٍ، أَوْ حَجَفَةٍ، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: كَمْ قِيمَتُهُ؟ قَالَ: دِينَارٌ(٤).

---

(١) في إسناده محمد بن إسحاق وهو كما قال أحمد: يكتب عنه هٰذِه الأحاديث - يعني المغازي - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا وضم يديه.

(٢) في إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، وقد ضعفه أحمد لسوء حظفه، وهو جرح مفسر.

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك جده ابن مسعود ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. وقد اختلف في مرسل إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود ﷺ خاصة إلا أن الأمر أستقر بين متأخري الأئمة علىٰ عدم الاحتجاج به - كما قال الذهبي.

٢٨٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ السَّارِقُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُقْطَعُ فِي ثُمَنِ المِجَنِّ، وَكَانَ المِجَنُّ يَوْمَئِذٍ لَهُ ثَمَنٌ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ(١).

٢٨٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ
٤٧٥/٩ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ.

٢٨٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ [عَبْدِ الرحمن](٢) عَنِ القَاسِمِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لاَ تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ، ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ(٣).

٢٨٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَقُلْت لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَك عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ وَابْنَ يَسَارٍ يَقُولُونَ: ثَمَنُ المِجَنِّ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: أَمَّا هٰذا، فَقَدْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ(٤).

٢٨٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن هِشَامِ بْنِ
٤٧٦/٩ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ(٥).

٥- فِي السَّارِقِ يُؤْخَذُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ البَيْتِ بِالْمَتَاعِ

٢٨٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ

---

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٢) وقع في الأصول: [مقسم] وليس في الرواة عطية بن مقسم، وما في المطبوع موافق لما في مصنف عبدالرزَّاق: (١٨٩٥٣)، فكذا رواه من طريق الثوري.

(٣) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه المثنىٰ بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

(٥) قد مر هٰذا الحديث في هٰذا الباب عن وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وكذا رواه ابن جريج عن هشام -مصنف عبدالرزاق: (١٨٩٥٩)، وهما أثبت من عبدالرحيم بن سليمان.

مُوسَىٰ، عَن عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنْ البَيْتِ(١).

٢٨٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنْ البَيْتِ(٢).

٢٨٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن مُوسَىٰ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنْ البَيْتِ.

٢٨٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَن حُصَيْنٍ الحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ، فَأُخِذَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ(٣).

٤٧٧/٩

٢٨٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَن رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً، ثُمَّ كَوَّرَهَا فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ البَيْتِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٨٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَن زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتَاعَ مِنْ البَيْتِ.

٢٨٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: يُؤْخَذُ السَّارِقُ قَدْ أَخَذَ المَتَاعَ وَقَدْ جَمَعَهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ زَعَمُوا قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَطْعًا.

٢٨٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّ لِصًّا نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ فَأَدْرَكَهُ الحُرَّاسُ فَأَخَذُوهُ، فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبِي الأَسْوَدِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَعَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا: لاَ، فَقَالَ: [البائس](٤): أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَأَعْجَلْتُمُوهُ فَجَلَدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

٤٧٨/٩

---

(١) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك أحدًا من الصحابة ﷺ، وهو مختلف فيه أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب لم يدرك ابن عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [للناس] ، وفي (د): [الناس].

٢٨٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ: لاَ يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنْ الدَّارِ لَعَلَّهُ يَعْرِضُ [له] تَوْبَةً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الدَّارِ.

٢٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلاَ سِكِّينًا لَقَطَعْته[1].

٦- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الخَمْرَ وَيَقْتُلُ

٢٨٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَنَىٰ وَسَرَقَ وَقَتَلَ وَعَمِلَ حُدُودًا، قَالَ: يُقْتَلُ، وَلاَ يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢٨٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا القَتْلُ أَتَى القَتْلُ عَلَى الآخَرِ[2].

٤٧٩/٩ ٢٨٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ أُقِيمَتْ كُلُّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَن حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ضَرَبَ، عُنقَ سَارِقٍ بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ أَرْبَعُهُ.

٢٨٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّفَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَرَبَ، عُنقَ [قياس][3] بعد أن

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبدالرحمن لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [قاس]، ويقال لبارى القياس جمع قوس: قياس انظر مادة (قوس) من اللسان.

قطعت أربعه[١].

٢٨٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: إِنْ سَرَقَ وَشَرِبَ الخَمْرَ، ثُمَّ قَتَلَ، فَهُوَ القَتْلُ، لاَ يُقْطَعُ، وَلاَ يُحَدُّ.

٢٨٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْت ابن أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: يُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ. ٩/٤٨٠

٢٨٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الحُدُودُ، ثُمَّ يُقْتَلُ.

٢٨٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا القَتْلُ فَإِنَّ القَتْلَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَجْمَعَ.

٧- فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ يُتْبَعُ بِالسَّرِقَةِ

٢٨٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [في][٢]: الرَّجُلُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَ أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ شَيْءٌ [وقال حماد: يتبع بها][٣].

٢٨٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: إِنْ وُجِدَتْ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ، وَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ٱسْتَهْلَكَهَا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. ٩/٤٨١

٢٨٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالاَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ إِلاَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل من أهل الشفاء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بعينه]، وجعل هٰذا الكلام في آخر الأثر التالي.

٢٨٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، مِثْلَهُ.

٢٨٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يَغْرَمُ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ إلاَ أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَتُؤْخَذَ مِنْهُ.

٢٨٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [سهل][1] بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ السَّارِقَ بَعْدَمَا يُقْطَعُ. ٩/٤٨٢

٢٨٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالأَحْمَرِ، عَن قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ العِجْلِيّ، عَن مَطَرٍ الوَرَّاقِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، أَيَغْرَمُ السَّرِقَةَ؟ قَالَ: كَفَىٰ بِالْقَطْعِ غُرْمًا.

٨- فِي العَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٨٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْت عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَسَأَلَنِي، عَنِ العَبْدِ الآبِقِ السَّارِقِ يُقْطَعُ فَقُلْت: مَا بَلَغَنِي فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْت المَدِينَةَ لَقِيت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَطَعَ عَبْدًا لَهُ سَارِقًا آبِقًا[2].

٢٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي العَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ، قَالَ: يُقْطَعُ[3].

٢٨٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُقْطَعُ. ٩/٤٨٣

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [سهيل] خطأ، أنظر ترجمة سهل بن يوسف من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَ عُرْوَةَ عَنهُ فَقَالَ: يُقْطَعُ.

٢٨٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَالْقَاسِمَ، قَالاَ: العَبْدُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ.

٢٨٧١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ القَوَارِيرِيُّ، عَن سُفْيَانَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ العَبْدِ الآبِقِ يَسْرِقُ، يُقْطَعُ يَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

٩- مَنْ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ

٢٨٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ العَبْدُ الآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ(١).

٢٨٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانُ يَقُولاَنِ: لاَ يُقْطَعُ(٢). ٩/ ٤٨٤

٢٨٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَمَرْوَانَ كَانُوا لاَ يَقْطَعُونَ العَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ.

٢٨٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَىٰ، عَن نَافِعٍ قَالَ: سَرَقَ عَبْدٌ لاِبْنِ عُمَرَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا سَرَقَ فَاقْطَعْهُ فقَالَ: لاَ يُقْطَعُ العَبْدُ الآبِقُ(٣).

٢٨٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن سَالِمٍ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمانَ ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ[١].

١٠- فِي الغُلَامِ يَسْرِقُ، أَوْ يَأْتِي الحَدَّ

٢٨٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ هَلْ أَنْبَتَ[٢].

٤٨٥/٩ ٢٨٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ و[مسعر][٣]، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن عُثْمَانَ بِمِثْلِهِ[٤].

٢٨٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَن يَحْيَىٰ [بن حبان][٥] قَالَ: ٱبْتَهَرَ غُلَامٌ مِنَّا فِي شِعْرِهِ بِامْرَأَةٍ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ فَشَكَّ فِيهِ [فنظر إليه][٦] فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ: لَوْ وَجَدْتُك أَنْبَتَّ لَجَلَدْتُك، أَوْ لَحَدَدْتُك[٧].

٢٨٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ ٱحْتِلَامُهُ فَشَبَرَهُ فَنَقَصَ أُنْمُلَةً فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ[٨].

٢٨٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

---

(١) في إسناده سالم بن عبدالله وجاء بهامش «تحفه التحصيل» ص: (١٢)، قال البخاري: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [مسروق] خطأ، ٱنظر ترجمة مسعر بن كدام من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عثمانَ ﷺ.

(٥) زيادة من (ع)، و(أ).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن في (د): [فيه] بدلاً من [إليه].

(٧) في إسناده يحيىٰ بن حبان المازني بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ١٣٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٨) إسناده صحيح حميد الطويل كان يدلس عن أنس ﷺ لكن كل ما دلسه عنه أخذ من ثابت وثابت ثقة.

عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ [خمسة أشبار اقتص منه واقتص له[١]][٢].

٢٨٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أُتِيَ ابن الزُّبَيْرِ بِعَبْدٍ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ وَهُوَ وَصِيفٌ فَبَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ فَقَطَعَهُ[٣]. ٤٨٦/٩

٢٨٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن هَمَّامٍ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَالْحَسَنَ كَانَا لاَ يُقِيمَانِ عَلَى الغُلاَمِ حَدًّا حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ، قَالَ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرىٰ عَلَيْهِ قَطْعًا.

٢٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَن حَسَنٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ يَعْنِي يَحْتَلِمَ.

٢٨٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: لاَ حَدَّ، وَلاَ قَوَدَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ.

٢٨٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن يَحْيَىٰ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُبِرَ، فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلاَ أُنْمُلَةً، فَتَرَكَهُ فَسُمِّيَ الغُلاَمُ نَمِيلَةَ[٤]. ٤٨٧/٩

١١- مَا جَاءَ فِي الجَارِيَةِ تُصِيبُ حَدًّا

٢٨٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُسْعِرٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ﷺ صحيفة لم يسمع منه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.

أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

٢٨٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الجَارِيَةِ تَزَوَّجُ فَيُدْخَلُ بِهَا، ثُمَّ تُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّىٰ تَحِيضَ.

٢٨٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تَحِيضَ.

٢٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، [عن][1] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تَحِيضَ، أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا. ٤٨٨/٩

٢٨٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الجَارِيَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تَحِيضَ، أَوْ تَحِيضَ لِدَاتُهَا

٢٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ [الحيض][2] أَخَذَتْ غُلاَمًا فَقَتَلَتْهُ وَغَيَّبَتْ مَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا قَدْ احْتَالَتْ حِيلَةَ الكَبِيرِ أَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ.

١٢- مَا جَاءَ فِيمَا يُوجِبُ عَلَى الغُلاَمِ الحَدَّ

٢٨٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْت مَكْحُولاً يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الحُدُودُ.

١٣- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِرَارًا وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الخَمْرَ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا شَرِبَ الخَمْرَ مِرَارًا وَإِذَا قَذَفَ مِرَارًا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و] خطأ إنما هو عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عن معمر بن راشد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ زَنَىٰ غَيْرَ مَرَّةٍ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ، وَالسَّارِقُ يُؤْخَذُ وَقَدْ سَرَقَ مِرَارًا مِثْلُ ذَلِكَ. ٤٨٩/٩

٢٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ أَوْ يُقَالُ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ شَتَّىٰ، ثُمَّ [قَطَعُ][1] لِوَاحِدٍ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا.

٢٨٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَن هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ إِلاَ بَعْدُ، فَإِنَّمَا تُقْطَعُ يَدٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِنْ شَتَّىٰ فَقُطِعَ لِبَعْضِهِمْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْدُ إِلاَ أَنْ يُحْدِثَ سَرِقَةً

٢٨٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ، ثُمَّ سَرَقَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ فِي الزِّنَا.

٢٨٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابن شِهَابٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ، ثُمَّ شُهِدَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ مِرَارًا أَو ٤٩٠/٩ اعْتَرَفَ [مع][2] عُقُوبَتِهِ، قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ، وَقَالَ ابن شِهَابٍ فِي رَجُلٍ زَنَىٰ فَشُهِدَ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٤- فِي العَبْدِ يُقِرُّ بالجلد، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

٢٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ العَبْدِ فِيمَا أُقِرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَهْمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ رَقَبَتُهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بقطع].
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [من].

فِيهِ فَلاَ يَجُوزُ.

٢٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدًا أَقَرَّ عَنْدَ شُرَيْحٍ بِالسَّرِقَةِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٨٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ [عيسىٰ][(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى العَبْدِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ قَطْعٌ. ٤٩١/٩

٢٨٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ٱعْتِرَافُ العَبْدِ [إلا ببينة.

٢٨٧٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز ٱعتراف العبد][(٢)].

٢٨٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: لاَ يُقَامُ عَلَىٰ عَبْدٍ حَدٌّ بِاعْتِرَافٍ إلاَ بِبَيِّنَةٍ.

٢٨٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ العَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ النَّفْسَ فِي خَطَأٍ، وَلاَ عَمْدٍ.

٢٨٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ هُرْمُزَ وَالْحَيُّ، عَن هُرْمُزَ أَنَّهُ أَتَىٰ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْت حَدًّا، فَقَالَ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ وَاسْتَتِرْ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، طَهِّرْنِي، قَالَ: [قم][(٣)] يَا قَنْبَرُ فَاضْرِبْهُ الحَدَّ، وَلْيَكُنْ هُوَ [يعد][(٤)] لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاك فَانْتَهِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا[(٥)]. ٤٩٢/٩

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [موسىٰ] خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالله بن عيسىٰ بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحد].

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر أبا مالك.

١٥- مَا قَالُوا: إِذَا أُخِذَ عَلَى سَرِقَةٍ يُقْطَعُ، أَوْ لاَ؟

٢٨٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَن يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ سَرَقَ رِدَاءَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَوْبِي، قَالَ: «فَهَلاَ قَبْلَ أَنْ [تأتيني به]»(١).

٢٨٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي العَبْدِ يَسْرِقُ قَالَ: يُقْطَعُ.

٢٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ.

١٦- فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمْ يُعَدِّلُوا

٢٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم](٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِالزِّنَا فَكَانَ أَحَدُهُمْ لَيْسَ بِعَدْلٍ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنهُمْ الحَدُّ لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ. ٩/٤٩٣

٢٨٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا عُدُولاً لَمْ أَجْلِدْهُمْ.

٢٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَلَمْ يُعَدِّلُوا دُرِئَ عَنهُمْ الحَدُّ وَلَمْ يُجْلَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يأتيني].
- والحديث إسناده مرسل.يوسف بن ماهك من التابعين لم يشهد تلك القصة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع،و(د): [هشام] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

١٧- فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالسَّرِقَةِ كَمْ يُرَدَّدُ مَرَّةً؟

٢٨٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عَنْدَ عَلِيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ سَرَقْت فَانْتَهَرَهُ ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ سَرَقْت، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: قَدْ شَهِدْت عَلَىٰ نَفْسِك شَهَادَتَيْنِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَرَأَيْتهَا مُعَلَّقَةً يَعْنِي فِي، عَنقِهِ(١).

٢٨٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَن غَالِبٍ أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْت سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ يَقُولُ: شَهِدْت الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ: فَلَعَلَّك اخْتَلَسْته لِكَيْ يَقُولَ: لاَ، ٤٩٤/٩
حَتَّىٰ أَقَرَّ عَنْدَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ(٢).

٢٨٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَنَّهُ سَرَقَ، قَالَ: حَسْبُهُ.

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ القَوْمَ جَمِيعًا

٢٨٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا جُلِدَ حَدًّا وَاحِدًا، وَإِذَا قَذَفَ شَتَّىٰ جُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ القَوْمَ جَمِيعًا، [قال]: يُجْلَدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٢٨٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ القَوْمَ مُجْتَمِعِينَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ، قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ: لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ. ٤٩٥/٩

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده سبيع أبو سالم هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

٢٨٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.

٢٨٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ مِرَارًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ القَوْمَ بِقَذْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيْدٍ][1] عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَن قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ جَمِيعًا، قَالَ: عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ فَقَذَفَهُمْ، قَالَ: حَدٌّ وَاحِدٌ. ٤٩٦/٩

٢٨٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، [عن عبدالكريم][2]عَن طَاوُس قَالَ، حَدٌّ وَاحِدٌ.

٢٨٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَاحِدًا.

٢٨٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ القَوْمَ جَمِيعًا قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ وَإِذَا فَرَّقَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩- فِي المُسْلِمِ يَقْذِفُ الذِّمِّيَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أَمْ لاَ؟

٢٨٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [زيد] خطأ، انظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٤٩٧/٩ ٢٨٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ

٢٨٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَن هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدٌّ.

٢٨٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُس وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة تَحْتَ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلاَعَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِهِمَا حَدٌّ.

٢٨٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٨٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عُزِّرَ قَاذِفُهُ.

٤٩٨/٩ ٢٨٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا وَأَنَا وَالٍ لَضَرَبْتُه.

٢٠- فِي اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ، أَوْ ابن مُسْلِمٌ

٢٨٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ سُئِلَ، عَن رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً؟ قَالَ: يُضْرَبُ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ.

٢٨٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ تُقْذَفُ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، قَالَ: عَلَىٰ قَاذِفِهَا الحَدُّ.

٢٨٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّة تَحْتَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَذَفَهَا رَجُلٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ

٢٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً وَلَهَا ابن مُسْلِمٌ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَرْبَعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطًا. ٩/٤٩٩

٢١- فِي الذِّمِّيِّ يَقْذِفُ المُسْلِمَ

٢٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي النَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ المُسْلِمَ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّانِينَ.

٢٨٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن [طَارِقٍ][1] قَالَ: شَهِدْت الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا ثُمَّانِينَ.

٢٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ النَّصْرَانِيُّ المُسْلِمَ جُلِدَ الحَدَّ.

٢٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: يُجْلَدُونَ فِي الفِرْيَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ.

٢٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَتَانِي مُسْلِمٌ وَجُرْمُقَانِيٌّ قَدْ ٱفْتَرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَجَلَدْت الجُرْمُقَانِيَّ وَتَرَكْت المُسْلِمَ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنَ. ٩/٥٠٠

٢٨٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: شَهِدْت الشَّعْبِيَّ [وضَرَبَ] نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ: ٱضْرِبْ، وَلاَ يُرىٰ إِبْطُك.

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [طاوس] خطأ، ٱنظر ترجمة طارق بن عبدالرحمن البجلي من «التهذيب».

٢٢- فِي العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ كَمْ يُضْرَبُ؟

٢٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ [أَبِي الخوار][1] عَن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، [عن ابن عباس][2] فِي المَمْلُوكِ يَقْذِفُ الحُرَّ، قَالَ: يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ[3].

٢٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَن مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَضْرِبَانِ العَبْدَ يَقْذِفُ الحُرَّ أَرْبَعِينَ[4]. ٥٠١/٩

٢٨٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لاَ يَجْلِدُونَ العَبْدَ فِي القَذْفِ إِلاَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَأَيْتهمْ يَزِيدُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ[5].

٢٨٧٩١- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام، عن مطرف، عن الشعبي قال: يضرب أربعين][6].

٢٨٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن سعيد][7]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

---

(١) كذا ضبطت في (ع)، و أهملت في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [أبي الحوار] بالحاء المهملة، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف. قال أحمد: كل شئ رواه ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز - وكل شئ رواه عن عمر بن عطاء عن ابن عباس أ.هـ قلت وابن وراز ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث متهم.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٨٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ[١].

٢٨٧٩٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن مثله][٢].

٢٨٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ يُونُسُ، عَنِ الحسن قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ. ٥٠٢/٩

٢٨٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن [سعيد][٣] بْنِ حَسَّانَ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ جَرِيرٍ، عَن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَن طَاوُوس قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا فَقَالاَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٨٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ.

٢٣- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ العَبْدُ فِي القَذْفِ، ثُمَانِينَ

٢٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثُمَانِينَ

---

(١) إسناده مرسل.قتادة لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: [حسن] خطأ ، أنظر ترجمة سعيد بن حسان المخزومي من «التهذيب».

٢٨٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُضْرَبُ، ثَمَانِينَ.

٢٨٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن قَالَ: يُضْرَبُ ثُمَانِينَ.

٥٠٣/٩ ٢٨٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: قَرَأْت كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَمَّا بَعْدُ، كَتَبْت تَسْأَلُ عَنِ العَبْدِ يَقْذِفُ الحُرَّ [كَمْ][1] يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْت أَنَّهُ بَلَغَك أَنِّي كُنْت أَجْلِدُهُ إِذْ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْته فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَأَنَّ جَلْدِي الأَوَّلَ كَانَ رَأْيًا رَأَيْته، وَأَنَّ جِلْدِيَّ الآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَاجْلِدْهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٢٨٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَبْدَ يَقْذِفُ ثَمَانِيْنَ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابنهُ مَا عَلَيْهِ؟

٢٨٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن رُزَيْقٍ قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابنهُ فَقَالَ ابنهُ: إِنْ جُلِدَ أَبِي ٱعْتَرَفْت، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: ٱجْلِدْهُ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ عَنهُ.

٢٨٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، ٥٠٤/٩ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابنهُ فَقَالَ: لاَ يُجْلَدُ.

٢٨٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ابنهُ قَالَ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٢٨٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لم].

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَىٰ رَجُلاً من أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً[1].

٢٨٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ من أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ [أُمهُ][2] مَمْلُوكَةً.

٢٨٨١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْت لأَبِيك، وَأُمُّهُ أَمَةٌ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لاَ يُجْلَدُ. ٩/٥٠٥

٢٨٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن شَيْخٍ مِنْ الأَزْدِ، أَنَّ ابن هُبَيْرَةَ سَأَلَ عَنهُ الحَسَنَ وَالشَّعَبِيَّ فَقَالاَ: يُضْرَبُ الحَدَّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ، منْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَمَةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فِي قَاذِفِ أُمِّ الوَلَدِ؟

٢٨٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُهَا.

٢٨٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ أُمِّ الوَلَدِ حَدٌّ.

٢٨٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّىٰ تَعْتِقَ.

٢٨٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعَبِيِّ، قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ أُمِّ الوَلَدِ شَيْءٌ. ٩/٥٠٦

٢٨٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الوَلَدِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٨٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ أُمِّ الوَلَدِ.

٢٧- مَنْ قَالَ يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الوَلَدِ

٢٨٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، أن بَعْضِ أُمَرَاءِ الفِتْنَةِ سَأَلَ ابن عُمَرَ عَن أُمِّ وَلَدٍ قُذِفَتْ، فَأَمَرَ بِقَاذِفِهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ(١).

٢٨٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الوَلَدِ(٢).

٢٨٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ
٥٠٧/٩ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: اسْتَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ وَابْنُ أُمِّ وَلَدٍ، فَسَبَّ أَبُو صَرِيحَةَ ابن أُمِّ الوَلَدِ فَجُلِدَ.

٢٨٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ [بْنِ](٣) عَطَاءٍ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدِينِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَلَدَ رَجُلاً قَذَفَ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ لَمْ تُعْتِقْ.

٢٨٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، أَنَّ عَدِيًّا كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ اجْلِدْهُ الحَدَّ.

٢٨- فِي المَرْأَةِ تُقْذَفُ وَقَدْ مُلِكَتْ مَرَّةً

٢٨٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ، عَنِ المَرْأَةِ تُقْذَفُ وَقَدْ كَانَتْ مُلِكَتْ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ قَاذِفَهَا يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، و إنما هو رجل واحد عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، انظر ترجمته من «التهذيب».

٢٨٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ، ثُمَّ قُذِفَتْ جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٢٨٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مُلِكَتْ المَرْأَةُ مَرَّةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّ عَلَىٰ قَاذِفِهَا الحَدَّ

٢٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَن هِشَامٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي ٱمْرَأَةٍ مُلِكَتْ مَرَّةً، ثُمَّ قُذِفَتْ، قَالَ: لاَ يُجْلَدُ قَاذِفُهَا. ٥٠٨/٩

٢٩- فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ

٢٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ وَعَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا قُطِعَتْ [يداه وَرِجْلاهُ][(١)]، ثُمَّ إِنْ عَادَ ٱسْتَوْدَعْته السِّجْنَ[(٢)].

٢٨٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ السَارِقَ يَدًا وَرِجْلاً، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِي أَنْ لاَ يَتَطَهَّرَ لِصَلاَتِهِ ولكن أَمْسِكُوا [كَلَبُه][(٣)] عَنِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ[(٤)].

٢٨٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ٱنْتَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى اليَدِ وَالرِّجْلِ. ٥٠٩/٩

٢٨٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلاَ تَقْطَعُوا يَدَهُ الأُخرىٰ وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الغَائِطِ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يده ورجليه]. وفي المطبوع: [يده ورجله].

(٢) إسناده مرسل. أبو الضحىٰ لم يسمع من علي ﷺ، والشعبي كذلك إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كله].

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًّا ﷺ.

ولكن احْبِسُوهُ عَنِ المُسْلِمِينَ[١].

٢٨٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ][٢]: لاَ [يترك][٣] ابن آدَمَ كَالْبَهِيمَةِ، يُتْرَكُ لَهُ [يد][٤] يَأْكُلُ بِهَا.

٢٨٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ [والرجل][٥] فَقَالَ: [له] عُمَرُ: السُّنَّةُ اليَدُ[٦]. ٩/٥١٠

٢٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ[٧].

٢٨٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ: أَيُقْطَعُ السَّارِقُ أَكْثَرَ مِنْ يَدِهِ وَرِجْلِهِ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ.

٢٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ [ابن عمر][٨] يَسْأَلُهُ: هَلْ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ[٩].

٢٨٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّهُ

---

(١) إسناده منقطع، مكحول ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [فقال]، وفي المطبوع: [يقال].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [تتركوا].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل. رواية القاسم عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- مرسلة لم يدركهما.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمر].

(٩) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك هٰذا.

حَدَّثَهُ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ سَابِطٍ أَيْضًا [حَدَّثَاه][١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ٥١١/٩
فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ[٢].

٢٨٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَن حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إنِّي [لأَسْتَحْيِي] أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ[٣].

٢٨٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: إذَا سَرَقَ قَطَعْت يَدَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعْت رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ ٱسْتَوْدَعْته السِّجْنَ[٤].

٢٨٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٥١٢/٩
دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ السَّارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ[٥].

٢٨٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَن سِمَاكٍ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حدثه].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي أمية وهو مجهول، ثم هو بعد مرسل، ابن سابط وابن أبي ربيعة من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. رواية الشعبي عن علي ﷺ مرسلة لم يسمع منه إلا حديثًا ليس هٰذا، وعبدالله بن سلمة المرادي ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وعبدالله بن سلمة المرادي كل منهم فيه لين.

(٥) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة ضعيفان.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث سماك، وأبو خالد وحجاج ضعيفان.

٣٠- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ أَمْ لاَ؟

٢٨٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن، ثُمَامَةَ [بن][(١)] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَىٰ مَمْلُوكُهُ ضَرَبَهُ الحَدَّ.

٢٨٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[(٢)]. ٩/٥١٣

٢٨٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ»، فَانْطَلَقْت فَوَجَدْتهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا فَقَالَ: «أَفَرَغْت؟» فَقُلْت: وَجَدْتهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَاجْلِدُوهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[(٣)].

٢٨٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلُ المُزَنِيّ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: جَارِيَتِي زَنَتْ فَاجلدوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ فَقَالَ: عَادَتْ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا[(٤)].

٢٨٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا[(٥)]. ٩/٥١٤

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن]، وفي الرواة ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/١٦٨)، ومسلم: (١١/٣٠٣)- بدون ذكر شبل ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبدالأعلىٰ بن عامر التغلبي وهو ضعيف الحديث، وأبو جميلة الطهوري ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. الحسن بن محمد لم يدرك فاطمة - رضي الله عنها.

٢٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن زَيْدٍ، أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ(١).

٢٨٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا المُهَلَّبِ كَانَ يَجْلِدُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ.

٢٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَىٰ خَدَمِهِمْ إِذَا زَنَيْنَ يَجْلِدُوهُنَّ فِي المَجَالِسِ.

٢٨٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ أَمَتَهُ إِذَا فَجَرَتْ(٢).

٢٨٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْت أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ قَالَ: وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ [بها] قَالَ: وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ(٣). ٩/٥١٥

٢٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: أَدْرَكْت أَشْيَاخَ الأَنْصَارِ إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ يَضْرِبُونَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ.

٢٨٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا يُقِيمَانِ الحُدُودَ عَلَىٰ جِوَارِي الحَيِّ إِذَا زَنَيْنَ فِي المَجَالِسِ.

٢٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لاَ [تطهر في الحي](٤) إِلاَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك.

٢٨٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [تظفر في الحد]، وفي المطبوع: [تظفر الحد].

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ إِمَاءَ قَوْمِهِ يُطَهِّرُهُنَّ.

٢٨٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ قَالَ: لَقِيت عَبْدَ الرحمن بْنَ مَعْقِلٍ [فقلت][1]: أَرَأَيْت الأَمَةَ التِي سَأَلَ عَنهَا أَبُوك عَبْدَ اللهِ، أَنَّهَا فَجَرَتْ فَأَمَرَهُ بِجِلْدِهَا إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ؟ قَالَ: لاَ[2].

٥١٦/٩ ٢٨٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، [فإن عادت فليجلدها][3] فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[4].

٣١- فِي المُكَاتَبِ يُصِيبُ الحَدَّ

٢٨٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدُّ المُكَاتَبِ حَدُّ المَمْلُوكِ[5].

٢٨٨٥٩- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثناجرير، عن مغيرة قال حد المكاتب حد المملوك][6] مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

٢٨٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [حد المملوك ما بقي عليه شئ.

٢٨٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن صالح بن حي،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن معقل وقد تكلموا في روايته عن أبيه لأنه كان صغيرًا.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٧١) ومسلم: (١١/ ٣٠٠- ٣٠١) من حديث أبي سعيد عن أبي هريرة.

(٥) إسناده ضعيف. رواية وكيع عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمع من يحيىٰ بن أبي كثير.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

عن الشعبي قال][1]: يُضْرَبُ المُكَاتَبُ حَدَّ العَبْدِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

٢٨٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدُّهُ حَدُّ العَبْدِ.

٢٨٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلِيٍّ فِي المُكَاتَبِ إِذَا أَصَابَ حَدًّا، قَالَ: يُضْرَبُ بِحَسَبِ مَا أَدىٰ. ٥١٨/٩

٣٢- مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُزَوَّجَ

٢٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن حَبِيبٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَعَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، وَعَن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا :، لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تُزَوَّجَ[2].

٢٨٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لاَ تُجْلَدُ الأَمَةُ حَتَّىٰ تُحْصَنَ.

٢٨٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: إِذَا فَجَرَتْ الأَمَةُ وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ.

٢٨٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تُحْصَنَ بِزَوْجٍ[3].

٣٣- فِي الامْتِحَانِ فِي الحُدُودِ

٢٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَعَبْدُ الرحمن، عَن مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ أَمْتِحَانَ فِي حَدٍّ.

٢٨٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عِمْرَانَ بْنِ [حُدَير]، عَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، وبياض في (ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: المِحْنَةُ فِي الصِّفَةِ أَنْ يُوعَدَ وَيُجْلَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَرَبْته سَوْطًا وَاحِدًا، فَلَيْسَ ٱعْتِرَافُهُ بِشَيْءٍ

٢٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَن وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ المُهَلَّبِ قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: مَنْ أَقَرَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ سَوْطًا وَاحِدًا، فَهُوَ كَذَّابٌ.

٢٨٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالاَ: المِحْنَةُ بِدْعَةٌ.

٢٨٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَن شُرَيْحٍ قَالَ: القَيْدُ كَرْهٌ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ. ٥١٩/٩

٢٨٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْته، أَوْ أَخَفْته، أَوْ حَبَسْته[1].

٢٨٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابن شِهَابٍ فِي رَجُلٍ ٱعْتَرَفَ بَعْدَمَا جُلِدَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: رَوِّعْ السَّارِقَ، وَلاَ تُرَاعِهِ[2].

٢٨٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن طَارِقٍ الشَّامِيِّ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ أُخِذَ فِي سَرِقَةٍ فَضَرَبَهُ، فَأَقَرَّ، فَبَعَثَ إِلَى ابن عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ابن عُمَرَ: لاَ تَقْطَعْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بَعْدَ ضَرْبِك إِيَّاهُ[3]. ٥٢٠/٩

---

(١) في إسناده حنظلة الشيباني، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٤١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) في إسناده طارق الشامي هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ

٢٨٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إنَّ العُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الوَثْبَةِ وَالْمَرَضِ وَطُولِ التَّعَنيسِ.

٢٨٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَن سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ قَالَ: لاَ بَأْسَ، العُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الوَثْبَةُ وَالشَّيْءُ.

٢٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ البِكْرَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. ٩/٥٢١

٢٨٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ ذَلِكَ قَذْفًا.

٢٨٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ.

٢٨٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ، قَالُوا: إنَّ العُذْرَةَ تُذْهِبُهَا النَّيْطَةُ وَاللِّيطَةُ. ٩/٥٢٢

٢٨٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إنَّ العُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ الوَثْبَةِ وَالْحَيْضَةِ وَالْوُضُوءِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عن عائشة رضي الله عنها.

٣٥- مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ

٢٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدٌّ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ.

٢٨٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ سُئِلا عَن رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ [قَالا][(١)]: إِنْ تَبَرَّأَ جُلِدَ الحَدَّ وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ لاَعَنَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا[(٢)].

٢٨٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: يُضْرَبُ الحَدُّ، وَلاَ يُلاَعَن، لاِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي رَأَيْتُك تَزْنِينَ.

٣٦- فِي القَاذِفِ تُنْزَعُ عَنهُ ثِيَابُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فِيهَا؟

٢٨٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ قَالَ: كُنْت
٥٢٣/٩ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أُخِذَ فِي حَدٍّ، أَوْ قَذَفَ فَضَرَبَهُ الحَدُّ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، مَا أَدْرِي مَا تَحْتَهُ.

٢٨٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ وَعَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: يُضْرَبُ القَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٢٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ أَمَرْت بِهَا فَذُبِحَتْ -حِينَ ضَرَبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ- فَجَعَلَ مَسْكَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ[(٣)].

٢٨٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه إبهام من حدث عنه ابن هبيرة.

(٣) إسناده صحيح.

الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُضْرَبُ القَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ إلاَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرْوٌ، أَوْ قَبَاءٌ مَحْشُوٌّ، حَتَّىٰ يَجِدَ مَسَّ الضَّرْبِ. ٥٢٤/٩

٢٨٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الوَلِيدِ [بْنِ][(١)] أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ أُتِيَ بِرَجُلٍ [في حدٍ][(٢)] فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِجَسَدِي هٰذا المُذْنِبِ أَنْ يُضْرَبَ وَعَلَيْهِ القَمِيصُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لاَ تَدَعُوهُ يَنْزِعُ قَمِيصَهُ، فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: يُضْرَبُ القَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٢٨٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الصَّيْفِ، ولكن يُضْرَبُ فِي ثِيَابِهِ التِي قَذَفَ فِيهَا، [و] إِذَا قَذَفَ فِي الصَّيْفِ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَ الشِّتَاءِ، يُضْرَبُ فِيمَا قَذَفَ فِيهِ.

٢٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّهِ قَالَتْ: إِنِّي لأَذْكُرُ مَسْكَ شَاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ ابن عُلَيَّةَ[(٤)]. ٥٢٥/٩

٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [للرجل][(٥)] يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ

٢٨٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن سَلَمَةَ بْنِ [الْمَجْنُونِ][(٦)]

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] والحجاج يروي عن الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الذي ينسب إلىٰ جده.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والوليد لم يدرك أبا عبيدة ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [المحبق].وابن المحبق صحابي لا يروي عنه شريك، وانظر ترجمة سلمة بن المجنون من «الجرح»: (٤/ ١٧٢).

قَالَ: قُلْت لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلُ بِأُمِّهِ قَالَ: فَقَدَّمُونِي إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِي قَالَ: وَمَا أَوْجَعَنِي إِلاَ سَوْطٌ وَقَعَ عَلَىٰ سَوْطٍ(١).

٣٨- فِي الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي يُخْلَعُ عَنهُمَا ثِيَابُهُمَا، أَوْ يُضْرَبَانِ فيهما

٢٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [الْحَي](٢): أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الضُّبَيْرِيِّينَ زَنَتْ، فَأَلْبَسَهَا أَهْلُهَا دِرْعًا مِنْ [حَرِير](٣)، فَرُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَضَرَبَهَا وَهُوَ عَلَيْهَا(٤). ٥٢٦/٩

٢٨٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ السَّوَّارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْت أَبَا بَرْزَةَ يَضْرِبُ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ(٥).

٢٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: أَمَّا الزَّانِي فَيُخْلَعُ عَنهُ ثِيَابُهُ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فقُلْت: هٰذا فِي الحُكْمِ قَالَ: هٰذا فِي الحُكْمِ وَالْجَلْدِ.

٢٨٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن الحَجَّاجِ، عَنِ الوَلِيدِ [بنِ](٦) أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَىٰ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا الجَسَدَ المُذْنِبَ لاَهْلٌ أَنْ يُضْرَبَ [قَالَ]: فنَزَعَ عَنهُ قَبَاءَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَضْرِبَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَبَاءَهُ(٧).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ وسلمة هٰذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ١٧٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحسن].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حديد].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٦) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [عن] والحجاج يروي عن الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الذي ينسب إلىٰ جده.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي والوليد لم يدرك أبا عبيدة ﷺ.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ

٥٢٧/٩ ٢٨٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ: فَضَرَبَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَىٰ عُمَرَ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ، فَلَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: قَوْمٌ اسْتَعْدَوْا عَلَيْك فِي كَذَا وَكَذَا، [قال]: فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: كَذَلِكَ [ترىٰ][(١)] قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ فَإِذَا هُوَ يَسْتَفْتِيهِ[(٢)].

٢٨٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً[(٣)].

٢٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سَلَمَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ عَسِيفٌ، فَوَجَدَه مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَهُ [عمر][(٤)] أَرْبَعِينَ[(٥)].

٥٢٨/٩ ٢٨٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَن سُوَيْد بْنِ نَجِيحٍ، عَن ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا وَجَدْنَاهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَعَندَهُمَا خَمْرٌ وَرَيْحَانٌ قال: فَقَالَ عَلِيٌّ: مَرْيِيَّانِ خَبِيثَانِ، فَجَلَدَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدًّا[(٦)].

٢٨٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُجَزُّ رُءُوسُهُمَا وَيُجْلَدَانِ، فَذَكَرَ جَلْدًا لاَ أَحْفَظُهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فا].

(٢) إسناده مرسل، عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك أباه، فكيف يشهد هٰذِه القصة.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك عليًا ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر ﷺ - كما هو رأي جمهور الحفاظ.

(٦) في إسناده ظبيان بن عمارة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/ ٥٠٢)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٤٠- في امْرَأَةٍ تَشَبَّهَتْ بِأَمَةِ رَجُلٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

٢٨٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن [أَبِي بِشْرٍ][١]، عَنْ أَبِي رَوْحٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ، وَذَلِكَ لَيْلاً، فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرىٰ أَنَّهَا أَمَتُهُ قَالَ: فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: ٱضْرِبْ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السِّرِّ، وَاضْرِبْ المَرْأَةَ فِي العَلاَنِيَةِ[٢].

٤١- في اللُّوطِيِّ حَدٌّ كَحَدِّ الزَّانِي

٢٨٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ [إِلىٰ][٣] أَعْلَىٰ بِنَاءٍ فِي القَرْيَةِ فَيُرْمَىٰ [منهِ] مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ[٤]. ٥٢٩/٩

٢٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي [ابْنُ خُثَيْمٍ][٥]، عَن مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ، أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ: أَنَّهُ يُرْجَمُ[٦].

٢٨٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَن يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا[٧].

٢٨٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ قَالَ: سُنَّتُهُ سُنَّةُ المَرْأَةِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن أبي بشر] والصواب ما أثبتناه هشيم يروي عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم وهو يدلس، وأبو روح هٰذا، لا أدري من هو.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن خيثم] وهو خطأ متكرر.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

٢٨٩١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُرْجَمُ أُحْصِنَ، أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

٢٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا فَالْجَلْدُ. ٩/ ٥٣٠

٢٨٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٢٨٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: اللُّوطِيُّ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

٢٨٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اللُّوطِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ رُجِمَ هٰذا.

٢٨٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِئَة.

٢٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَن سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ فِي اللُّوطِيِّ: يُضْرَبُ دُونَ الحَدِّ. ٩/ ٥٣١

٢٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، [قَتَلَهُ قَوْم][1] لُوطٍ.

٢٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ.

٢٨٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قتله عمل قوم].

أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَ بِأَرْبَعَةٍ، رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[1].

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ، مَنْ قَالَ لاَ يُحَدُّ

٢٨٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَن سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: نِعْمَ الرَّجُلُ إنْ كَانَ لُوطِيًّا.

٥٣٢/٩ ٢٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُس أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [ليس عَلَيْهِ][2] حَدٌّ إلاَ أَنْ يَقُولَ: [إنك][3] تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَن عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ طَاوُس.

٢٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، فَسَأَلَ الحَسَنَ وَمُحَمَّدًا فَقَالاَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ الحَسَنُ: إلاَ أَنْ يَقُولَ: إنَّك تَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

٢٨٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: إذَا قَالَ: إنَّك تَنْكِحُ فُلاَنًا فِي دُبُرِهِ قَالَ: اجْلِدْهُ الحَدَّ.

٢٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَن قَتَادَةَ قَالَ:

٥٣٣/٩ قَالَ رَجُلٌ لأَبِي الأَسْوَدِ: يَا لُوطِيُّ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

٢٨٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَسَنٍ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْلَدُ مَنْ فَعَلَهُ وَمَنْ رَمَىٰ بِهِ.

---

(١) إسناده مرسل. أبو حصين لم يدرك عثمانَ ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عليه].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٣- مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الحَدُّ إذَا قَالَ [له]: يَا لُوطِيُّ

٢٨٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ بِهِ إنْسَانًا جُلِدَ، وَيَنْبَغِي فِيهِ مِنْ الشُّهُودِ كَمَا يَنْبَغِي فِي شُهُودِ الزِّنَا

٢٨٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ [بِالْبَهِيمَةِ][1] جُلِدَ.

٢٨٩٣١- [حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبدالخالق، عن حماد قال: عليه الحد][2].

٢٨٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، فَرُفِعَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا لُوطِيُّ يَا مُحَمَّدِيُّ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ الغَدِ فَأَكْمَلَ لَهُ الحَدَّ. ٩/ ٥٣٤

٢٨٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالَ الحَسَنُ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

٤٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ [فيقام][3] عَلَيْهِ الحَدَّ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ أَيْضًا

٢٨٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إذَا قَذَفَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ] أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ القَذْفَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ إلاَ أَنْ يَحْدُثُ لَهُ قَذْفًا آخَرُ.

٢٨٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجُلِدُوا، فَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: زَنَى

---

(١) كذا في المطبوع، و(د) وفي (أ)، و(ع): [بالنميمة]، وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).
(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فيقيم].

المُغِيرَةُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: عَلامَ تَجْلِدُهُ؟ وَهَلْ قَالَ إِلاَ مَا قَدْ قَالَ، فَتَرَكَهُ[١].

٢٨٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن حَجَّاجٍ، عَن فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً فَجُلِدَ، ثُمَّ قَذَفَهُ [أيضًا فقال: لا يجلد][٢]. ٥٣٥/٩

٤٥- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ

٢٨٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هِشَيمٌ][٣]، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِ يَمِينٌ

٢٨٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ [أَحْلَفَ] رَجُلاً قَذَفَ.

٤٦- فِي الرَّجُلِ يُعَرِّضُ لِلرَّجُلِ بِالْفَرِيِّ، مَا فِي ذَلِكَ؟

٢٨٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ القَاسِمُ عَن رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابن الخَيَّاطِ، أَوْ يَا ابن الحَجَّامِ، أَوْ يَا ابن الجَزَّارِ، وَلَيْسَ أَبُوهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: القَاسِمُ: قَدْ أَدْرَكْنَا وَمَا تُقَامُ الحُدُودُ إِلاَ فِي القَذْفِ البَيِّنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ البَيِّنِ.

٢٨٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: لاَ حَدَّ إِلاَ عَلَىٰ مَنْ نَصَبَ الحَدَّ نَصْبًا.

---

(١) في إسناده عبدالرحمن بن جوشن، لم يرو عنه غير ابنه عيينة، وثقه أبو زرعة، وابن معين، وهما قد يوثقان الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة، فالأقرب ما قاله أحمد: ليس بالمشهور.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] وهشيم بن بشير شيخ المصنف يكثر عنه.

٢٨٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا لِحَاءٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا [للآخر][(١)]: مَا وُلِدَ بِالْكُوفَةِ وَلَدُ زِنًا إلاَّ فِي الآخَرِ شَبَهٌ مِنْهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَوْ كُشِفَ مَا عَندَ الآخَرِ [ما بقيت بالكوفة][(٢)] فَاجِرَةٌ إلاَ عَرَفَتْهُ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ. ٥٣٦/٩

٢٨٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَن زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي التَّعْرِيضِ حَدًّا.

٢٨٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ حَتَّىٰ يَقُولَ: يَا زَانٍ، أَوْ يَا ابن الزَّانِيَةِ.

٢٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إنَّ فِي ظَهْرِك حَدُّ الزِّنَا، قَالَ: إنْ شَاءَ قَالَ: إنَّمَا قُلْت: إنَّ فِي ظَهْرِك لَمَوْضِعًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٨٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: [لاَ يُحَدُّ][(٣)] الحَدَّ إلاَ فِي القَذْفِ المُصَرَّحِ.

٤٧- مَنْ كَانَ يَرى فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةً

٢٨٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ [بْنِ][(٤)] عَامِرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابن [كِرَاثَةٍ][(٥)] قَالَ: يُضْرَبُ الحَدَّ. ٥٣٧/٩

٢٨٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) أيضًا.

(٣) كذا في المطبوع، و(د): وفي (أ)، و(ع): [لا يجلد].

(٤) وقع في الأصول: [عن ابن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إبراهيم بن عامر بن مسعود من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [أبي كراثة].

أَبِي الرِّجَالِ، عَن أُمِّهِ عَمْرَةَ قَالَتْ: ٱسْتَبَّ رَجُلاَنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ وَمَا أَبِي بِزَانٍ، فَشَاوَرَ عُمَرُ القَوْمَ فَقَالُوا: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ المَدْحِ غَيْرُ هٰذا فَضَرَبَهُ(١).

٢٨٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ [الْجَلْدِ](٢) بْنِ أَيُّوبَ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابن شَامَّةِ الوَذْرِ، فَاسْتَعْدىٰ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنيْت كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ فَجُلِدَ الحَدَّ(٣).

٢٨٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم](٤)، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٥٣٨/٩ قَالَ: فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ.

٢٨٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِيهِ الحَدُّ.

٢٨٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ سَمُرَةَ قَالَ: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ(٥).

٢٨٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الهِجَاءِ(٦).

٢٨٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرى الضَّرْبَ فِي التَّعْرِيضِ.

---

(١) إسناده مرسل. عمرة لم تدرك عمر ﷺ علىٰ ما قيل في سنها.

(٢) كذا في (د)، وسقط الأثر من (ع)، وفي المطبوع، و(أ): [الخالد] خطأ، ٱنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٢/٥٤٨).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الجلد بن أيوب وليس بشئ، ومعاوية لم يدرك عثمانَ ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، وسقط من (ع) وفي المطبوع، و(د): [وكيع قال حدثنا هشام]. والمغيرة يروي عنه هشيم شيخ المصنف، ولا يعرف في الرواة عنه هشامًا.

(٥) في إسناده محمد بن سيرين، ولا أدري أسمع من سمرة ﷺ أم أرسل عنه.

(٦) إسناده صحيح.

٢٨٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ. ٥٣٩/٩

٤٨- فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَزْنِيَانِ

٢٨٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ فِي إِمَاءٍ زَنَيْنَ مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ فَضَرَبْنَاهُنَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ[١].

٢٨٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ المُزَنِيّ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ، قَالَ: ٱجْلِدْهَا خَمْسِينَ[٢].

٢٨٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ٱعْتَرَفَ العَبْدُ بِالزِّنَا جَلَدَهُ سَيِّدُهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

٤٩- فِي العَبْدِ يَشْرَبُ الخَمْرَ كَمْ يُضْرَبُ؟

٢٨٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ [قال]: إِذَا ٱعْتَرَفَ العَبْدُ بِشُرْبِ الخَمْرِ، جَلَدَهُ سَيِّدُهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. ٥٤٠/٩

٢٨٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي عَن عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ العَبْدَ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ[٣].

---

(١) في إسناده عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ١٢٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، لكن قيل إن له إدراك ، وقد عده البعض في الصحابة، وقد ذكره البخاري في التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر الزهري.

٥٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ الصَّبِيَّ وَالْمَمْلُوكَ

٢٨٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْد، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَسْرِقُونَ رَقِيقَ النَّاسِ بِأَفْرِيقِيَّةَ، فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ، قَدْ كَانَ هٰذا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمْ قَطْعًا، وَقَالَ: هٰؤلاء خَلاَبُونَ[1].

٢٨٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ سَرَقَ صَبِيًّا قُطِعَ. ٥٤١/٩

٢٨٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الذِي يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ وَالأَعَاجِمَ: تُقْطَعُ يَدُهُ.

٢٨٩٦٣- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معن أو معمر، عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبدًا أعجميًّا قال: تقطع يده][2].

٢٨٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَطَعَ رَجُلاً فِي غُلاَمٍ سَرَقَ[3].

٥١- فِي قَلِيلِ الخَمْرِ حَدٌّ أَمْ لاَ؟

٢٨٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وَكَثِيرِهِ ثَمَانِينَ.

٢٨٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: فِي الخَمْرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ حُسْوَةً فِيهَا الحَدُّ. ٥٤٢/٩

---

(١) إسناده مرسل. علي بن رباح لم يدرك عمر ﷺ، ومعروف بن سويد هٰذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، وقد سقطت هٰذِه الورقة مما بين أيدينا من نسخة (ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

٢٨٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ شَرِبَ [من] الخَمْرَ قَلِيلاً، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ حَدًّا.

٢٨٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْكِرِ مَا بَلَغَ أَنْ يُسْكِرَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرحمن يَرْفَعُهُ إِلَىٰ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الخَمْرِ قَلِيلاً، أَوْ كَثِيرًا ضُرِبَ الحَدُّ(١).

٢٨٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَابِ حَدٌّ حَتَّىٰ يُسْكِرَ إِلاَ فِي الخَمْرِ.

٢٨٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ فِي الخَمْرِ فِي قَلِيلِهَا، أَوْ كَثِيرِهَا.

٥٢- النَّبِيذُ مَنْ رَأَى فِيهِ حَدًّا

٢٨٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدُّ النَّبِيذِ، ثَمَانُونَ(٢). ٩/٥٤٣

٢٨٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: بَلَغَنِي أن [رجلاً ساير عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ] فِي سَفَرٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَهْوىٰ إِلَىٰ قِرْبَةٍ لِعُمَرَ مُعَلَّقَةٍ فِيهَا نَبِيذٌ قَدْ خَضْخَضَهَا البَعِيرُ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الحَدَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا شَرِبْت مِنْ قِرْبَتِك، فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: إِنَّمَا جَلَدْنَاك لِسُكْرِك(٣).

٢٨٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي السَّكْرَانِ مِنَ النَّبِيذِ، قَالَ: يُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

---

(١) إسناده مرسل. حصين لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من أبلغ حسان.

٢٨٩٧٥- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يضرب الحد في النبيذ][(١)].

٢٨٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [قال]: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ.

٢٨٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: فِي السُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ، ثَمَانُونَ[(٢)].

٢٨٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن شَقِيقٍ [الضبي][(٣)] قَالَ: فِيهِ الحَدُّ يُضْرَبُ، ثَمَانِينَ. ٩/٥٤٤

٢٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلاَءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ، قَالَ: فَشَهِدُوا عَندَهُ، أَنَّهُ [إِنَّمَا] سَكِرَ مِنَ الذِي رَزَقَهُمْ، قَالَ: وَلِمَ شَرِبَ مِنْهُ حَتَّىٰ سَكِرَ؟[(٤)].

٥٣- فِي حَدِّ الخَمْرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ؟

٢٨٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، عَن [حُضَيْنٍ][(٥)] أَبِي سَاسَانَ، أَنَّهُ رَكِبَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وأبو عوف خصيف بن عبدالرحمن وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [العبسى] خطأ، أنظر ترجمة شقيق الضبي من «الجرح» (٤/ ٣٧٢).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [حصين] بالصاد المهملة، وإنما هو بالضاد المعجمة أنظر ترجمة حضين بن المنذر من «التهذيب».

عُثْمَانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، فَكُلِّمَه فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دُونَك ابن عَمِّك فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ [عليٌّ]: قُمْ يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتَ مِنْ هٰذا؟ أَول هٰذا غَيْرَك، قَالَ: بَلْ ضَعُفْت وَوَهَنْت وَعَجَزْت، قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: كُفَّ أو أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ٩/٥٤٥
ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ(١).

٢٨٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ(٢).

٢٨٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلالٌ، وَتَأَوَّلُوا هٰذِه الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، قَالَ: وَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ ٱبْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ ٱسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، نَرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الحَسَنِ فِيهِمْ؟ قَالَ: أَرىٰ أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا جَلَدْتهمْ، ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الخَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْت رِقَابَهُمْ، قَدْ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ، ثَمَانِينَ، ثَمَانِينَ(٣).

٢٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم: (١١/ ٣١٠- ٣١١).

(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أسامة][١] وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن
٥٤٦/٩ بْنِ الأَزْهَرِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَيْهِ» فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ[٢].

٢٨٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَجَعَلَ عُمَرُ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا[٣].

٢٨٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ: رَأَيْت مَا رَأَيْت؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَاهُ فَأَتَيَا بِهِ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالاَ: إِنَّ هٰذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: هَلْ غَيَّرَ، فَقَالاَ: لاَ، قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ لَرِيبَةٌ، قَالَ: مَا حَمَلَك عَلَىٰ مَا صَنَعْت؟ قَالَ: مَا شَرِبْتهَا قَبْلَ الْيَوْمِ،
٥٤٧/٩ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ[٤].

٢٨٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ[٥].

٥٤- مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ؟

٢٨٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، ومحمد بن عمرو مشهور بالرواية عن أبي سلمة الذي يروي عن عبدالرحمن بن الأزهر، ولا أعلم ذلك لمن يعرف بأبي أسامة.

(٢) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه زيد الحواري العمي وهو ضعيف الحديث.

(٤) في إسناده سميط بن عمير لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وهما متساهلان.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ابن الحواري العمي وهو ضعيف الحديث.

[عَبْدُ الحكِيمِ بْنُ فلان][(١)] بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا نُؤْتَىٰ بِقَوْمٍ قَدْ شَرِبُوا الشَّرَابَ فَعَلَىٰ مَنْ نُقِيمُ الحَدَّ، فَقَالَ: ٱسْتَقْرِئْهُ القُرْآنَ وَأَلْقِ رِدَاءَهُ بَيْنَ أَرْدِيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْرَأ القُرْآنَ وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ[(٢)].

٢٨٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَن مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ ذَكَرَهُ عَن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ حَدَّ إلاَ فِيمَا خَلَسَ العَقْلَ[(٣)]. ٥٤٨/٩

٢٨٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَن عُمَرَ قَالَ: لاَ حَدَّ إلاَ فِيمَا خَلَسَ العَقْلَ[(٤)].

٥٥- فِي المُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنْ الذِّمِّيِّ الخَمْرَ، يُقْطَعُ أَمْ لاَ؟

٢٨٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَرَقَ المُسْلِمُ مِنْ الذِّمِّيِّ خَمْرًا قُطِعَ، وَإِذَا سَرَقَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُقْطَعْ.

٢٨٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ شُرَيْحًا ضَمَّنَ مُسْلِمًا خَمْرًا أَهْرَاقَهَا لِذِمِّيٍّ.

٢٨٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُطِعَ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عبدالحليم بن قلاب]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبدالحكيم بن فلان من «الجرح»: (٦/ ٣٤).

(٢) في إسناده عبدالحكيم بن فلان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عمرو، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٣٤١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أحسبه أدرك عمر ﷺ.

(٤) أنظر التعليق السابق.

٥٦- بَابٌ فِي المُسْتَكْرَهَةِ

٢٨٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرَقِيُّ، عَن
٥٤٩/٩ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتُكْرِهَتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنهَا الحَدَّ(١).

٢٨٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الإِمَارَةِ ٱسْتَكْرَهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الغِلْمَانَ وَلَمْ يَضْرِبِ الإِمَاءَ(٢).

٢٨٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ، فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمْ ٱمْرَأَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَضْرِبْ المَرْأَةَ(٣).

٢٨٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزُّرَقِيُّ، عَن حَجَّاجٍ أَنَّ حَبَشِيًّا ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرَأَةً مِنْهُمْ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الحَدَّ وَأَمْكَنَهَا مِنْ رَقَبَتِهِ.

٢٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
٥٥٠/٩ وَالشعبِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: لَيْسَ عَلَىٰ مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٨٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: لَيْسَ عَلَىٰ مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.

٢٨٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم](٤)، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: ٱسْتَكْرَهَ عَبْدٌ ٱمْرَأَةً فَوَطِئَهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى الحَسَنِ وَهُوَ قَاضٍ يَوْمَئِذٍ، فَضَرَبَهُ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. نافع لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) كذافي (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

الحَدَّ وَقَضَىٰ بِالْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ.

٢٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنِ][1] سَوَّارٍ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَن مَمْلُوكٍ [افترع][2] جَارِيَةً، فَقَالاَ: عَلَيْهِ الحَدُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٥٧- مَا جَاءَ فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ

٢٩٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ.

٢٩٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ. ٩/ ٥٥١

٢٩٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ.

٥٨- بَابٌ فِي السَّكْرَانِ يَسْرِقُ، يُقْطَعُ أَمْ لاَ؟

٢٩٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَن بُرْدٍ، عَن مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ، وَيُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ.

٢٩٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ القَاسِمِ سُئِلَ عَنِ السَّكْرَانِ يَسْرِقُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِالسَّرِقَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْطَعْهُ وَإِلاَّ فَلاَ

٢٩٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة شبابة بن سوار من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انتزع] وافترع البكر: اقتضها، أنظر مادة (فرع) من «لسان العرب».

سَالِم، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي النَّشْوَانِ: يُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ، وَيُؤْخَذُ [بجناياته][1] كُلِّهَا.

٥٥٢/٩ ٢٩٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكْرَانِ: إِنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ جَازَ عَلَيْهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ سَرَقَ قُطِعَ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

٢٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

٢٩٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: إِنْ سَرَقَ قُطِعَ.

٥٩- مَنْ قَالَ: الحُدُودُ إِلَى الإِمَامِ

٥٥٣/٩ ٢٩٠١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَرْبَعَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الزَّكَاةُ وَالصَّلاَةُ وَالْحُدُودُ وَالْقَضَاءُ.

٢٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ قَالَ: الجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ.

٢٩٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ قَالَ: إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْحُدُودُ.

٢٩٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ [عمرو عن][2] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ، أَوْ أَبَاهُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [لجنايته].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ

٢٩٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. ٩/ ٥٥٤

٢٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، [عن الحسن][1] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، يَا سَكْرَانُ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا [شَارِبَ][2]، يَا سَارِقُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ولكن سِيَاطٌ.

٢٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَن رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، أو يَا مُشْرِكُ، أو يَا سَكْرَانُ، قُلْنَا: يُحَدُّ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يُحَدُّ إلاَ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

٢٩٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا شَارِبَ خَمْرٍ، قَالَ: لاَ يُضْرَبُ. ٩/ ٥٥٥

٦١- فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

٢٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لاَ عَنِ امْرَأَتَهُ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، قَالَ: يُجْلَدُ وَيُلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ.

٢٩٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن دَاوُد، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي المُلاَعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ.

٢٩٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن مُطَرِّفٍ قَالَ:

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت أيضًا من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [شارب خمر]

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ لاَعَنَهَا، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُلِدَ، وَيُلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ

٢٩٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَلاَعَن يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ: يُجْلَدُ الحَدَّ. ٥٥٦/٩

٢٩٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُلاَعِنِ ٱمْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ، قَالَ: يُضْرَبُ الحَدَّ وَيُلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ.

٢٩٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِ ٱمْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالَ: يُحَدُّ.

٢٩٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الحَارِثِ، وَعَن سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي المَلاَعَن يُكَذِّبُ نَفْسَهُ، قَالُوا: يُضْرَبُ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُلاَعِن وَتَأْبَى المَرْأَةُ

٢٩٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا لاَعَنِ الرَّجُلُ وَأَبَتْ المَرْأَةُ أَنْ تُلاَعَن رُجِمَتْ.

٢٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُحْبَسُ.

٢٩٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن المُحَارِبِيُّ، عَن جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ ٱمْرَأَتَهُ فَتَأْبَىٰ أَنْ تُلاَعَنهُ، قَالَ: تُجْلَدُ مِئَة وَتُرْجَمُ. ٥٥٧/٩

٢٩٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عمر][1] عَن عِيسَى الخَيَّاطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَالَ عِيسَىٰ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يُجْبَرَانِ عَلَى اللِّعَانِ وَيُحْبَسَانِ حَتَّىٰ يَتَلاَعَنا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [معتمر]، وفي (د): [معمر]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن شبيب من «التهذيب».

٢٩٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُطَرِّفٍ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَن سُفْيَانَ، عَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ قَالُوا: إِذَا دُرِئَ فِي اللِّعَانِ أُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ.

٦٣- فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا

٢٩٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنِ ٱمْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: يُضْرَبُ، وَقَالَ عَامِرٌ: لاَ يُضْرَبُ.

٢٩٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُلاَعِنِ ٱمْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَلِدُ فَيَقُولُ: لَيْسَ هٰذا مِنِّي، قَالاَ: يُضْرَبُ. ٥٥٨/٩

٢٩٠٣٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن لاعنتهُ ثم قذفها لم يحد قال: قلت: وكيف][(١)] وَقَدْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لاَ يُحَدُّ، قَدْ بَاءَ بِلَعْنَةِ اللهِ فِي كِتَابِ اللهِ.

٦٤- فِي المَحْدُودِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ

٢٩٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ المَجْلُودُ ٱمْرَأَتَهُ جُلِدَ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ: وَسَأَلْت الحَسَنَ وَعَامِرًا فَقَالاَ: يُلاَعِن.

٢٩٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَن مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ جُلِدَ الحَدَّ جُلِدَ، وَلاَ يُلاَعِن [لأَنَّه] لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦٥- فِي المَلاَعِن يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ المُلاَعَنَةِ

٢٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَن عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

٥٥٩/٩ عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُلاَعَنَتِهَا شَيْءٌ جُلِدَ وَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ.

٢٩٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ

٢٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ المُلاَعَنَةُ جُلِدَ وَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ المُلاَعَنَةِ فَلاَ شَيْءَ.

٦٦- فِي قَاذِفِ المُلاَعَنَةِ، أَوْ ابنهَا

٢٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ ابن المُلاَعَنَةِ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ.

٥٦٠/٩ ٢٩٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ وَطَاوُس فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِبْنِ المُلاَعَنَةِ يَا ابن الزَّانِيَةِ، أَوْ قَذَفَ أُمَّهُ ضُرِبَ][1].

٢٩٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: مَنْ قَذَفَ ابن المُلاَعَنَةِ جُلِدَ.

٢٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ وَطَاوُس فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِبْنِ المُلاَعَنَةِ: يَا ابن الزَّانِيَةِ، قَالاَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

٢٩٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ ابن المُلاَعَنَةِ جُلِدَ[2].

---

(١) هٰذا الأثر سقط من (أ)، و(ع) وكأنه تداخل للأثرين التاليين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

٢٩٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَن عِمْرَانَ [عَن][(١)] عِكْرِمَةَ قَالَ: مَنْ قَالَ لابْنِ المُلاَعَنةِ: يَا ابن الهَنَةِ، جُلِدَ الحَدَّ.

٢٩٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قِيلَ لابْنِ المُلاَعَنةِ: لَسْت بِابْنِ فُلاَنٍ الذِي [لاَعَن] أُمَّك، قَالَ: يُجْلَدُ الذِي يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ.

٢٩٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَن ٥٦١/٩
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ رَمَى ابن المُلاَعَنةِ، أَوْ أُمَّهُ جُلِدَ[(٢)].

٢٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُضْرَبُ قَاذِفُ ابن المُلاَعَنةِ.

٢٩٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَذَفَهَا إِنْسَانٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا.

٦٧- فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ، أَوْ الحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ

٢٩٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: لاَ يُضْرَبُ الحَدَّ، وَلاَ يُلاَعَن.

٢٩٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الحُرِّ فَيَقْذِفُهَا قَالَ: لاَ حَدَّ [عَلَيْهِمَا][(٣)]، وَلاَ لِعَانَ.

٢٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُس وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا، قَالُوا: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلاَعَن، وَلَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِهَا حَدٌّ. ٥٦٢/٩

---

(١) زيادةمن الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور الناجي وليس بالقوي.

(٣) كذا في (ع) وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [عليها].

٢٩٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، وَحَمَّادٍ فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ فَيَقْذِفُهَا، قَالاَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلاَعَنَةٌ، وَيُجْلَدُ.

٢٩٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي اليَهُودِيَّةِ تُلاَعَنِ المُسْلِمَ، قَالَ: لَا وَلَا العَبْدُ الحُرَّةَ، ولكن يُجْلَدُ العَبْدُ.

٢٩٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن حَسَنٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ وَعَامِرٍ فِي المَمْلُوكِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ فَيَنْتَفِي مِنْهُ، قَالَ: يُضْرَبُ، وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَيُلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ، وَقَالَ عَامِرٌ وَالْحَكَمُ فِي الحُرِّ تَحْتَهُ الأَمَةُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَانْتَفَىٰ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَيُلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ.

٢٩٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي العَبْدِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ الحُرَّةُ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهَا جُلِدَ، وَلاَ يُلاَعِن، وَإِذَا كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَذَفَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُجْلَدُ، وَلاَ يُلاَعِن، وَإِذَا كَانَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَقَذَفَهَا فَإِنَّهُ [لا يجلد][1]، وَلاَ يُلاَعِن. ٥٦٣/٩

٦٨- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَوُجِدَ يَغْشَاهَا وَشُهِدَ عَلَيْهِ وأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا

٢٩٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَأَنْكَرَ وَأَقَرَّ بِغَشَيَانِ المَرْأَةِ، فَقَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ لأنه مُخَاصِمٌ.

٢٩٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ إِنَّهُمَا قَالاَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ وَثَلاَثَةٍ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يحد].

٢٩٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ قَالَ: نبأوا عَن [حبيب][(١)] بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَن عُمَرَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَةِ ٱثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، وَيُرْجَمُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ عَادَ رُجِمَ[(٢)].

٢٩٠٦٠- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا عبدُ الأعلىٰ، عن سعيد قال: نبأوا عن إبراهيمَ قال: يُفَرَّقُ بينهما بشهادةِ أربعة وأكثر من ذلك رجم][(٣)].

٢٩٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ٩/ ٥٦٤ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ، أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَجَحَدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَغْشَاهَا، قَالَ: فَقَالَ [الشعبي]: يُدْرَأُ عَنهُ الحَدُّ لإِنْكَارِهِ.

٢٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ القَرْيَةَ التِي بِهَا المَرْأَةُ، فَغَشِيَهَا وَأَقَرَّ بِأَنْ قَدْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يُحَدُّ.

٢٩٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَغْشَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: لَئِنْ قَدَرْت عَلَىٰ هٰذا لَأَرْجُمَنَّهُ[(٤)].

٢٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاَسٍ، عَنْ عَمَّارٍ بِنَحْوِهِ[(٥)].

٢٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وعَبْدُ الرحمن، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] ولم أقف علىٰ ترجمة لسعيد أو حبيب بن أبي ذئب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ سعيد.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك عمارًا ﷺ.

(٥) في إسناده عنعنة قتادة، وكان يدلس.

حَازِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فَنَزَلُوا بِهِ، فَطَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَمَضَى الْقَوْمُ فِي سَفَرِهِمْ، ثُمَّ عَادُوا فَوَجَدُوهُ مَعَهَا، فَقَدَّمُوهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالُوا: إِنَّ هٰذا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَوَجَدْنَاهُ مَعَهَا، فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: تَشْهَدُونَ أَنَّهُ زَانٍ [فأعادوا عليه القول كما قالوا فقال: تشهدون أنه زان][1] فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ
٥٦٥/٩ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَحُدَّهُمَا وَأَجَازَ شَهَادَتَهُمْ.

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَعَمَ فُلَانٌ أَنَّكَ زَانٍ

٢٩٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّكَ زَنَيْتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ لأنه أَضَافَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

٢٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ][2]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: زَعَمَ فُلَانٌ أَنَّكَ زَانٍ، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِلاَّ ضُرِبَ الحَدَّ.

٧٠- فِي دَرْءِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٢٩٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَئِنْ أُعَطِّلُ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ[3].

٥٦٦/٩ ٢٩٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْكَ الحَدُّ فَادْرَأْهُ[4].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] والمصنف مكثر من الرواية عن هشيم بن بشير.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم.

٢٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً زَنَتْ فَقَالَ عُمَرُ: أَرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَشَعَتْ، فَرَكَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الغُوَاةِ [فجثمها](١)، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ كَمَا قَالَ عُمَرُ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا(٢).

٢٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ، ٱدْرَءُوا الحُدُودَ عَن عِبَادِ اللهِ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ.

٢٩٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ٱدْفَعُوا الحُدُودَ لِكُلِّ شُبْهَةٍ.

٢٩٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٱدْرَءُوا القَتْلَ وَالْجَلْدَ، عَنِ المُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ(٣). ٩/٥٦٧

٢٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ [عُمَرُ](٤): ٱطْرُدُوا المُعْتَرِفِينَ(٥).

٢٩٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أُوتِيتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ حُبْلَىٰ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ عَنِ ٱمْرَأَةٍ حُبْلَىٰ ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا واللهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلاً، وَلاَ خَادَنْتُ خِدْنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، ولكن بَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِي واللهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ رَجُلٌ رَفَعَنِي وَأَلْقَىٰ فِي بَطْنِي مِثْلَ الشِّهَابِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَفًّى مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فتحتمها]، وجثم بالشئ لصق به ولزمه - ٱنظر مادة «جثم» من «لسان العرب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٤) سقطت من الأصول، وقد أثبته محقق المطبوع تبعًا لما في سنن البيهقي: [٨/ ٢٧٦] من طريق سفيان عن الأعمش به.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمرَ ﷺ.

فَكَتَبْت فِيهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: ٱئْتِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَوَافَيْنَاهُ
٥٦٨/٩ بِالْمَوْسِمِ فَقَالَ: شَبَهَ الغَضْبَانِ: لَعَلَّك قَدْ سَبَقْتَنِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: قُلْت: لاَ، وَهِيَ مَعِي وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا أَخْبَرَتْنِي، ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهَا فَأَثْنَوْا خَيْرًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ نُوِّمَتْ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ [فمارُها][1] وَكَسَاهَا، وَأَوْصَىٰ بِهَا قَوْمَهَا خَيْرًا[2].

٢٩٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ إِذَا ٱمْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَىٰ حِمَارَةٍ تَبْكِي قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ، يَقُولُونَ: زَنَيْت، فَلَمَّا ٱنْتَهَتْ إِلَىٰ عُمَرَ قَالَ: مَا يُبْكِيك؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا ٱسْتُكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: كُنْت ٱمْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْت لَيْلَةً، ثُمَّ نِمْت، فَوَاَللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلاَّ الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فنظرت إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُتِلَتْ هٰذِه خَشِيت عَلَى الأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ أَلاَ تقتلَ نَفْسٌ دُونَهُ[3].

٢٩٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ البَصْرِيِّ، عَنِ
٥٦٩/٩ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ٱدْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ [إن يخطئ][4] فِي العَفْوِ خَيْرٌ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قمارها] بالقاف، وجاء بهامش (د): (أي أعطى لها ميرة أو زاد).

(٢) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: لا نعلم أن أحدًا روىٰ عنه غير ابنه وإبراهيم بن مهاجر، وابن مهاجر ليس بالقوي، أي يشير إلىٰ جهالة حاله، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [إذا أخطأ].

مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ[١]. ٥٧٠/٩

٧١- مَنْ قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٢٩٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[٢].

٢٩٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِيمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً قَالَ: يُجْلَدُ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الحَدَّ.

٢٩٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ، قَالَ: يُعَزَّرُ.

٢٩٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً حَدٌّ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ رَمَىٰ بِهَا. ٥/١٠

٢٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً حَدٌّ[٣].

٢٩٠٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٧٢- مَنْ قَالَ: عَلَى مَنْ أَتَى البَهِيمَةَ حَدٌّ

٢٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن بُدَيْلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ البَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَن رَجُلٍ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن زياد شيخ وكيع الذي يروي عن الزهري وهو دمشقي، ولم أر من نسبه بصريًا، وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

أَتَىٰ بَهِيمَةً قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ[1].

٦/١٠ ٢٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنِ ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَن [بُكَير][2] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ.

٢٩٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ يَأْتِي البَهِيمَةَ وَالْغُلاَمَ قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْبَهِيمَةِ جُلِدَ الحَدَّ تَامًّا، وَمَنْ رَمَى ٱمْرَأَة بِالْبَهِيمَةِ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن لَيْثٍ، عَن يَزِيدَ، عَن مَسْرُوقٍ فِي الذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ قَالَ: إِذَا فَعَلَ بِهَا، قَالَ: ذُبِحَتْ.

٢٩٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَن دَاوُد قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: يُرْجَمُ وَتُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ التِي رُجِمَ بِهَا، وَيُعْفَىٰ أَثَرُهُ يَعْنِي فِي الذِي يَأْتِي ٧/١٠ البَهِيمَةَ.

٢٩٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: مَنْ أَتَى البَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً لَمْ تَقُمْ لَهُ قِيَامَةٌ.

٢٩٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ.

٢٩٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو علي حسين بن قيس الرحبي وهو متروك الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بكر] خطأ، ٱنظر ترجمة بكير بن عبدالله بن الأشج من «التهذيب».

«اقْتُلُوا الفَاعِلَ بِالْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ»(١).

٧٣- فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا

٢٩٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ [عَلَيه](٢) حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ [تقَوَّمُ عَلَيْهِ](٣) قِيمَة وَيَأْخُذُهَا(٤). ٨/١٠

٢٩٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن دَاوُد، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: يُضْرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا.

٢٩٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَن شُرَيْحٍ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنهُ الحَدَّ وَضَمَّنَهُ.

٢٩٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الأَمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُضْرَبُ مِئَة.

٢٩٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن مَكْحُولٍ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمْ قَالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ مِئَة وَعَلَيْهِ ثُلُثَا ثَمَنِهَا، [وثلثا عقرها](٥)، وَثُلُثَا قِيمَةِ الوَلَدِ إِنْ كَانَ. ٩/١٠

٢٩١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُعَزَّرُ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عليها].

(٣) وقع في المطبوع [يقوم عليها] خطأ.

(٤) في إسناده عمير بن نمير ، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٧٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [ثلثا عقدها] وفي المطبوع: [عقدها].

قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطِئَهَا أَحَدُهُمَا، فاسْتَشَارَ فِيهَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ [وسعيد بن جبير](١) وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [فَقَالوا](٢): نَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الحَدِّ، [وَيُقوموهَا] قِيمَةً فَيَدْفَعُ إِلَىٰ شَرِيكِهِ نِصْفَ القِيمَةِ.

٢٩١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ فِي رَجُلٍ [يَقَعُ](٣) عَلَىٰ جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، [عن سعيد](٤) عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ.

٢٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن حَسَنٍ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُوس فِي الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: عَلَيْهِ العُقْرُ بِالْحِصَّةِ. ١٠/١٠

٧٤- فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الجَارِيَةَ مِنَ الفَيْءِ

٢٩١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الفَيْءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٢٩١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَن بَكْرِ بْنِ دَاوُد، أَنَّ عَلِيًّا أَقَامَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ مِنَ الخُمُسِ الحَدَّ(٥).

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [فقالا].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقطع].

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

٢٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ عُذِرَ، وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ. ١١/١٠

٧٥- [فِي] الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٩١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِجَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ، فَأَتَتْ ٱمْرَأَتُهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ [خَبَرًا شَافِيًا أحدثه][1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كُنْت أَذِنْت لَهُ جَلَدْته مِائَة، وَإِنْ كُنْت لَمْ تَأْذَنِي لَهُ رَجَمْته[2].

٢٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [علي][3] بن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَتِي فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً جَلَدْنَاك، ثُمَّ تَصَبَّرَتْ النَّاسَ حَتَّى ٱخْتَلَطُوا، فَذَهَبَتْ المَرْأَةُ[4].

٢٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْت صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْت كَاذِبَةً جَلَدْنَاك[5]. ١٢/١٠

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [خبر شافي].

(٢) هٰذا الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٣٩) وقال: لم يسمعه أبو بشر عن حبيب إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب.

قلت: وكذا أخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٦) من حديث أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وخالد بن عرفطة هٰذا مجهول، كما قال أبو حاتم. وحبيب بن سالم مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه ما ينكر، بل قد ٱضطرب في أسانيد ما يروي.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده مرسل. رواية عكرمة عن علي ﷺ مرسلة.

(٥) في إسناده مبارك بن عمارة، ولم أقف علىٰ ترجمه له.

٢٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ أُوتى بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ إلاَ فَعَلْت وَفَعَلْت[١].

٢٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ كَانَا إذَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ [يَقَعُ][٢] عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ يَتْلُوَانِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٢٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بِشْيرِ بْنِ سلْمَانَ][٣] قَالَ سَمِعْت إبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُعَزَّرُ، وَلاَ حَدَّ.

٢٩١١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدٍ وَعُبَيْدٍ ابنيْ حُمْرَانَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الحَدِّ[٤].

٢٩١١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، [عن إبراهيم][٥] قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: مَا أُبَالِي وَقَعْت عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِي، أَوْ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ: رَجُلٍ مِنْ الحَيِّ. ١٣/١٠

٢٩١١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ فِي رَجُلٍ يَأْتِي جَارِيَةَ ٱمْرَأَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَتَيْتهَا، أَوْ جَارِيَةً مِنْ الطَّرِيقِ.

٢٩١١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، ومكحول لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقطع].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بشر بن سليمان] خطأ، أنظر ترجمة [بشر بن سلمان] من «التهذيب»، وليس في الرواة بشر بن سليمان.

(٤) في إسناده معبد وعبيد، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٢٧٩)، و(٥/ ٤٠٥)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٩١١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ [عَاصم][١]، عَن سَالِم، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أُتِيت بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ لَرَجَمْته[٢].

٢٩١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: [أخبرنا] ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ المُغِيرَةَ يَطَؤُنِي، وَإِنَّ ٱمْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْت لَهَا فَانْهَهُ عَن غَشَيَانِي، وَإِنْ كُنْت لَهُ فَانْهَ ٱمْرَأَتَهُ عَن قَذْفِي، فَأَرْسَلَ إِلَى المُغِيرَةِ فَقَالَ: تَطَأُ هٰذِه الجَارِيَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: وَهَبَتْهَا لِي ٱمْرَأَتِي، قَالَ: والله لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَتْهَا لَك [لا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِك إلا][٣] مَرْجُومًا، ثُمَّ [....][٤] فقَالَ: ٱنْطَلِقَا إِلَى ٱمْرَأَةِ المُغِيرَةِ فَأَعْلِمَاهَا: لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتِهَا [له] لَأَرْجُمَنَّهُ، قَالَ: فَأَتَيَاهَا فَأَخْبَرَاهَا فَقَالَتْ: يَا لَهْفَاهُ، أَتُرِيدُ أَنْ يُرْجَمَ بَعْلِي لاَهَا اللهِ إِذًا لَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ: فَخَلَّىٰ عَنهُ[٥].

١٤/١٠

٢٩١٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن مُغِيرَةَ [عن إبراهيم][٦] قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ ابنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِي، فَقَالَ: قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْك فَاستتر، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَوْ أَتَانِي الذِي أَتَى ابن أُمِّ عَبْدٍ لَرَضَخْت رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ[٧].

١٥/١٠

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عامر] والذي يروي عن سالم ويروي عنه سفيان هو عاصم بن عبيدالله، وليس ذلك لشخص يعرف بعامر.

(٢) في إسناده عاصم بن عبيدالله العمري، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لترجع إلىٰ أهلك].

(٤) كذا بياض في الأصول، والمطبوع.

(٥) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك هٰذِه الحادثة.

٧٦- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حَدٌّ

٢٩١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الهَيْثَم بْنِ بَدْرٍ، عَن حُرْقُوصٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ فَدَرَأَ عَنهُ الحَدَّ(١).

٢٩١٢٣- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبدالله أنه قال: لا حد عليه(٢)](٣).

٢٩١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْت عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِي فَقَالَ: ٱتَّقِ اللهَ، وَلاَ تَعُدْ(٤).

٢٩١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيٍّ، عَن عُقْبَةَ بْنِ [جبار](٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ(٦).

٢٩١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنْ ٱسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا [لِسَيِّدَتِهَا]، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيِّدَتِهَا(٧). ١٦/١٠

---

(١) في إ سناده الهيثم، وحرقوص بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٨٠)، (٣/ ٣١٤)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ع): [حيان] خطأ، أنظر ترجمة عقبة بن جبار من «الجرح»: (٦/ ٣٠٩).

(٦) في إسناده عقبة بن جبار، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ٣٠٩) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) في إسناده عامر بن مطر، بيَّض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٢٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد له.

٢٩١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَن قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ، فَدَرَأَعَنهُ النَّبِيُّ ﷺ الحَدَّ(١).

٧٧- فِي المَرْأَةِ تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَعْلَيْهَا حَدٌّ؟

٢٩١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامٍ، عَن قَتَادَةَ، ١٧/١٠
عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الحَدِّ(٢).

٢٩١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا؟ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ.

٢٩١٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: [لَقد](٣) خَفَّفْت فَجَلَدْتهمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

٢٩١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالاَ: لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ.

٧٨- مَنْ كَانَ لاَ يَرى عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ حَدًّا فِي زِنًا، وَلاَ شُرْبِ خَمْرٍ

٢٩١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٨/١٠

---

(١) إسناده ضعيف. فيه هشام بن حسان، في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، وكانوا يرون أنه أخذ كتاب حوشب.

(٢) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس خاصة عن سعيد.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لو].

قَالَ: لاَ يُقَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ حَدٌّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، وَلاَ زِنًا.

٢٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن [سفيان][(١)]، عَنْ عَمْرٍو، عَن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ حَدٌّ[(٢)].

٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ

٢٩١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن رَجَاءٍ، عَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِئَة نَكَالاً[(٣)].

٢٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُوتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَمَتِهِ، وَقَدْ زَوَّجَهَا، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الحَدَّ[(٤)].

٢٩١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَمَتِهِ، وَلَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَة أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

٨٠- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مَا عَلَيْهِ؟

١٩/١٠ ٢٩١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، قَالَ: يُقْطَعُ، وَقَالَ الحَكَمُ: لاَ يُقْطَعُ.

٢٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ سَعْدٍ:

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [شعبة] وكلاهما يروي عن عمرو بن دينار، ويروي عنه وكيع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده قبيصة بن ذؤيب، قال المزي: يقال: روايته عن عمرو ﷺ مرسلة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وزيد لم يدرك عمر ﷺ.

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ[١].

٢٩١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ [عن الرجل][٢] يَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنَ المَغْنَمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

٢٩١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الغَنِيمَةِ وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يُقْطَعْ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ قُطِعَ. ٢٠/١٠

٢٩١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن سِمَاكٍ عَنْ [ابن][٣] عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْسِمُ سِلاَحًا فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِغْفَرًا فَالْتَحَفَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ رَجُلٌ، فَأَتَىٰ بِهِ عَلِيًّا فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ لَهُ: فِيهِ شِرْكٌ[٤].

٨١- فِي العَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَوْلاَهُ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩١٤٤- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَتَيْت عُمَرَ بِغُلاَمٍ لِي فَقُلْت: اقْطَعْهُ، قَالَ: وَمَا لَهُ؟ قُلْت: سَرَقَ مِرْآةً لاِمْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: غُلاَمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[٥]. ٢١/١٠

---

(١) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك عمر أو سعد رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي] خطأ، انظر ترجمة دثار بن عبيد بن الأبرص من «الجرح»: (٣/ ٤٣٥)

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وسماك بن حرب مضطرب الحديث.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٩١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ][(١)] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ مَعْقِلٌ المُزَنِيّ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: غُلاَمِي سَرَقَ قَبَائِي فَأَقْطَعُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ، مَالِكُ بَعْضُهُ [في] بَعْضٍ[(٢)].

٢٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ أَقْطَعْهُ[(٣)].

٢٩١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [يزيد بن هارون قال: أخبرنا][(٤)] سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لاَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ المَالِ فَقَالَ: لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هٰذا البَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُك، فَمَنْ أَخَذَ هٰذا المَالَ؟ فَأَقَرَّتْ الجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ، انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا، فَإِنَّ المَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَطْعٌ[(٥)].

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ أُمِّهِ

٢٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا وَالْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ أُمِّهِ، قَالاَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ. ٢٢/١٠

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن معاوية] خطأ، انظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من التهذيب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، والحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده صحيح.

٨٣- في [السارق يؤتى به فيقول][١]: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا

٢٩١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ سَرَقَتْ، فَقَالَ: لَهَا: سَلاَمَةُ، أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لاَ[٢].

٢٩١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَن مَوْلًى لِأَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: وَجَدْتُه، قَالَ: وَجَدْتُه، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ[٣].

٢٩١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن سُلَيْمَانِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ - ٢٣/١٠
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ- فَقَالَ: [أَسَرَقْتَ][٤]، أَسَرَقْتَ، قُلْ: لاَ قُلْ: لاَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا[٥].

٢٩١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ شَمْلَةً، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: «مَا أَخَالُهُ سَرَقَ»[٦].

٢٩١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَن غَالِبٍ أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْت سُبَيْعًا أَبَا سَالِمٍ يَقُولُ: شَهِدْت الحَسَنَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [الرجل يؤتىٰ به فيقول]، وفي المطبوع: [الرجل يؤتىٰ به فيقال].

(٢) في إسناده يزيد بن أبي كبشة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفيه إبهام من روىٰ عنه.

(٤) سقطت من (أ)، و(ع)، وأضيفت في هامش (د).

(٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، قال البزار: يحدث عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال: سمعت وحدثنا كان مأمونًا علىٰ ما قال.

(٦) إسناده مرسل. محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان من التابعين.

بْنَ عَلِيٍّ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ، فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ: لَعَلَّك ٱخْتَلَسْت، لِكَيْ يَقُولَ: لاَ[1].

٢٩١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ قَدْ ٱعْتَرَفَ، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنِّي لَأَرىٰ يَدَ رَجُلٍ ٢٤/١٠
مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، قَالَ الرَّجُلُ: واللهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ[2].

٢٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ [قال]: كَانَ مَنْ مَضَىٰ يُؤْتَىٰ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْت؟ ولاَ أَعْلَمُه إلاَّ سَمَّىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ[3].

٢٩١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْكِينٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي قَالَ: شَهِدْت عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي خَرِبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: أَقَرَبْتَهَا؟ فَجَعَلَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَقُولُونَ لَهُ: قُلْ: لاَ، فَقَالَ: لاَ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ[4].

٢٩١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَن يَحْيَىٰ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّك قَبَّلْت، أَوْ لَمَسْت، أَوْ بَاشَرْت؟»[5]. ٢٥/١٠

٨٤- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ

٢٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ

---

(١) في إسناده سبيع أبو سالم، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ﷺ، كما قال أحمد وغيره.

(٣) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر وأبا بكر رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده مسكين هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٣٢٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/١٣٨) من حديث يعلىٰ بن حكيم عن عكرمة - به.

فِي، ثمرٍ، وَلاَ كَثَرٍ»(١).

٢٩١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الحَيَوَانِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَأْوِيَ المُرَاحَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثمارِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَأْوِيَ الجَرِينَ(٢).

٢٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثُّمَّارِ قَطْعٌ إلاَ مَا أَوى الجَرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ المَاشِيَةِ قَطْعٌ إلاَ فِيمَا أَوى المُرَاحَ(٣). ٢٦/١٠

٢٩١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ(٤).

٢٩١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ(٥).

٢٩١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَعَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ(٦).

٢٩١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ الطَّعَامَ، أَوْ الحِمَارَ مِنْ الصَّحْرَاءِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٢٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ

---

(١) إسناده مرسل. محمد بن يحيىٰ لم يسمعه من رافع بن خديج - أنظر «التمهيد»: (١٤/ ١١٩- ١٢٠) بتحقيقنا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي - وحديثه عن عمرو بن شعيب خاصة ضعيف جدًا.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده منقطع. يحيىٰ بن أبي كثير ولد بعد عمر ﷺ بمدة كبيرة.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده مرسل. انظر التعليق السابق.

٢٧/١٠ الرحمن بْنَ القَاسِمِ قَالَ: قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي مُدٍّ، أَوْ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٩١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [أَبِي كَثِيرٍ](١)، عَنِ [حسان](٢) بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ [حدير](٣) قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ [وهو] يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ(٤).

٢٩١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الثَّمَرَةِ قَطْعٌ، وَلاَ فِي المَاشِيَةِ الرَّاعِيَةِ، ولٰكن فِيهَا نَكَالٌ وَتَضْعِيفُ الغُرْمِ، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ، أَوْ الجَرِينُ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ.

٨٥- فِي الرِّجْلِ تُقْطَعُ، مَنْ قَالَ: يَتْرُكُ العَقِبَ

٢٩١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [حَكِيمٍ](٥) بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ سَارِقًا مِنْ [الخصر خصر](٦) القَدَمِ(٧).

٢٩١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الحَنَفِيِّ، عَنْ أُمِّ رَزِينٍ قَالت: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَيَعْجِزُ أُمَرَاؤُنَا هٰؤلاء أَنْ يَقْطَعُوا كَمَا قَطَعَ هٰذا الأَعْرَابِيُّ يَعْنِي نَجْدَةَ فَلَقَدْ قَطَعَ فَمَا أَخْطَأَ، يَقْطَعُ الرِّجْلَ [وَيَذَرُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [كثير] أنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي كثير من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [جرير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حصين بن حدير من «الجرح»: (٣/ ١٩١).

(٤) في إسناده حسان بن زاهر، وحصين بن حدير بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٣٦)، و(٣/ ١٩١).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حكم] خطأ، أنظر ترجمة حكيم بن حكيم من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحفر الحفر].

(٧) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وحكيم بن حكيم: لا تعرف حاله - كما قال ابن القطان.

٢٨/١٠ عَاقَبَهَا][(١)].

٢٩١٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بن سليمان [عن][(٢)] عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ القَطْعِ، فقَالَ: أَمَّا الرِّجْلُ فَيَتْرُكُ لَهُ عَقِبَهُ.

٢٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الرِّجْلُ يُقْطَعُ مِنْ وَسَطِ القَدَمِ من مَفْصِلِ.

٢٩١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العَلاَءِ، [عَنْ] أَبِي جَعْفَرٍ بِنَحْوِهِ.

٢٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ميسر][(٣)]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَطَعَ اليَدَ مِنْ المَفْصِلِ، وَقَطَعَ عَلِيٌّ القَدَمَ، وَأَشَارَ عَمْرٌو إِلَىٰ شَطْرِهَا[(٤)].

٨٦- مَا قَالُوا: (فِي أين تقطع)[(٥)]؟

٢٩/١٠ ٢٩١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن [مَسَرَّةَ][(٦)] بْنِ مَعْبَدٍ [اللَّخْمِيِّ][(٧)] قَالَ: سَمِعْت عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ يُحَدِّثُ عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [ويدرأ فيها].
- والأثر في إسناده أم رزين هٰذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ إنما هو عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): [قيس]، وفي المطبوع: [ميسرة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن أبي زكريا ميسر من التهذيب.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن ميسر وهو متروك الحديث، وعكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذافي (أ)، و(ع)، وفي (د): [من أين تقطع] وفي المطبوع: [من أين تقع].

(٦) كذا في (أ)، وفي (ع): (مرة)، وفي (د)، والمطبوع: [ميسرة] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة مسرة بن المعبد من «التهذيب».

(٧) كذا في (د) والمطبوع وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): [الليثي] والصواب ما أثبتناه ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَطَعَ رِجْلاً مِنَ المَفْصِلِ[١].

٢٩١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَمُرَةَ [أبي][٢] عَبْدِ الرحمن قَالَ: رَأَيْت [أبا بحيرة][٣] مَقْطُوعًا مِنَ المَفْصِلِ فَقُلْت: مَنْ قَطَعَك؟ قَالَ: قَطَعَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ، أَمَا، إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي[٤].

٢٩١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَطَعَ اليَدَ مِنَ المَفْصِلِ[٥].

٨٧- [في] حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ

٢٩١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن[٦] سُفْيَانَ، عَن يَزِيدَ بْنِ
٣٠/١٠ خُصَيْفَةَ، عَنْ [ابن ثوبان][٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ حَسَمَهُ[٨].

٢٩١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن [رفعه][٩] مِثْلَهُ[١٠].

---

(١) إسناده مرسل. رجاء بن حيوة من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(د): [بن] ولم أقف علىٰ ترجمة لسمرة بن عبدالرحمن، وليس في طبقة من يروي عنهم وكيع أو قريبًا منها سمرة أبو عبدالرحمن.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بالحيرة]، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق غير أني لم أقف علىٰ ترجمة لأبي بحيرة.

(٤) في إسناده سمرة، وأبو بحيرة، ولم أقف علىٰ ترجمة لهما.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو سعد محمد بن أبي زكريا وهو متروك الحديث، و عكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): [ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت] وليست في (أ)، أو (ع)، وهو أنتقال نظر لأول حديث في الباب السابق، فوكيع يروي عن سفيان مباشرة.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي ثوبان] خطأ، يزيد يروي عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

(٨) إسناده مرسل. ابن ثوبان من التابعين.

(٩) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(١٠) إسناده مرسل. محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان من التابعين.

٢٩١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: أَحْسِمُه، فَقَالَ لَهُ: إِنَّك بِهِ لِرَحِيمٍ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ(١).

٢٩١٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ حَسْمُ السَّارِقِ.

٢٩١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجِّيَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللُّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ وَيَحْبِسُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ، فَإِذَا بَرِئُوا قَالَ: ٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الحُمُرِ، [ثم يقول](٢): مَنْ قَطَعَكُمْ، فَيَقُولُونَ: عَلِيٌّ، [فَيَقُول](٣): وَلِمَ؟ فَيَقُولُونَ: إِنَّا سَرَقْنَا، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ، ٱذْهَبُوا(٤).

٨٨- [فِي] الرَّجُلُ يَسْرِقُ الطَّيْرَ، أَوْ البَازِي، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن زُهَيْرِ بْنِ ١٠/٣١ مُحَمَّدٍ عَن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِرَجُلٍ [قد] سَرَقَ طَيْرًا، فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ: مَا رَأَيْت أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٢٩١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمن: قَالَ عُثْمَانُ: لاَ قَطْعَ فِي الطَّيْرِ(٥).

---

(١) أبان بن عثمان من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ أن ذلك من السنة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [يقولون].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فيقولون].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجية بن عدى الكندي وهو -كما قال أبو حاتم- لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر بن يزيد والجعفي وهو كذاب.

٢٩١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ [عن أبي خالد][1] عَن رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ[2].

٢٩١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: [قال] سَمِعْت بَعْضَ مَنْ أَرْضَىٰ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي بَازٍ سُرِقَ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ٣٢/١٠

٢٩١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُهُ.

٨٩- مَا جَاءَ فِي النَّبَّاشِ يُؤْخَذُ، مَا حَدُّهُ؟

٢٩١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ القُبُورَ يَعْنِي يَنْبُشُونَ فَضَرَبَهُمْ، وَنَفَاهُمْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ.

٢٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُطَافَ بِهِ[3]. ٣٣/١٠

٢٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَن مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَطَعَ نَبَّاشًا.

٢٩١٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: يُقْطَعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ أَحْيَائِنَا.

٢٩١٩٢- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال سألت عطاء

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه أبو خالد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

عن النباش قال: يقطع][1].

٢٩١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي النَّبَّاشِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ، يُقْطَعُ.

٢٩١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنِ النَّبَّاشِ، قَالَ: يُقْطَعُ، وَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يُقْطَعُ. ١٠/٣٤

٢٩١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبَّاشِ، قَالَ: يُقْطَعُ.

٢٩١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن حَمَّادٍ وَأَصْحَابِهِ قَالُوا: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ.

٢٩١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَن شَيْخٍ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: لاَ يُقْطَعُ إلاَ أَنْ يَكُونَ لِلْقَبْرِ بَابٌ.

٢٩١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتَارِ، عَنْ [معاوية بن قرة][2] قَالَ: النَّبَّاشُ لِصٌّ فَاقْطَعْهُ.

٢٩١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حَجَّاجٍ، أَنَّ مَسْرُوقًا وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ وَالشَّعْبِيَّ وَزَاذَانَ وَأَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّبَّاشِ: يُقْطَعُ.

٢٩٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَقِيته بِمِنًىٰ، عَن رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ [مطر][3]، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ[4]. ١٠/٣٥

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [عبدالله بن قرة] وفي المطبوع: [عبدالله بن مرة]، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة معاوية بن قرة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مطرف] خطأ، أنظر ترجمة مطر بن طهمان الوراق من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عن روح، ومطر بن طهمان ليس بالقوي.

٩٠- ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره؟

٢٩٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن حجاج، عَن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عَن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتىٰ صحا ثُمَّ ضربه، ثَمانين، ثُمَّ أمر به إلى السجن، ثُمَّ أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثَمَانين للخمر، وعشرين لجرأتك علىٰ الله في رمضان[١].

٢٩٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ٱلأحوص، عَن أبي الحارث
٣٦/١٠ التيمي، عَن أبي ماجد الحنفي قال: كُنتُ عِند عَبد الله بن مَسْعُود قَاعِدًا، فَجَاءَه رَجُل مِنَ المُسلِمين بابن أخ له فقَالَ له: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ ابن أَخي وجَدتُه سَكْرَانًا، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، فترتروه واستنكهوه، فوجد [سكران فدفع][٢] إلى السجن، فلما كان الغد جئت وجيء به[٣].

٢٩٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان ترك حتىٰ يفيق، ثُمَّ جلد.

٢٩٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشعبي قال: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل ٱمتنع.

٩١- فِي الرَجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ، مَا عَلَيْهِ؟

٣٧/١٠ ٢٩٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [سكرانا فرفع].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو ماجد الحنفي وهو منكر الحديث وأبو الحارث يحيى الجابر التيمي وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللهِ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ فَقَالَ لَهُ: تُكَذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ، واللهِ لَهُوَ لهكذا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ أَدَعُك حَتَّىٰ أَحُدَّك، فَجَلَدَهُ الحَدَّ(١).

٢٩٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَن [يَزِيدَ](٢) بْنِ الأَصَمِّ، أَنَّ ذَا قَرَابَةٍ لَمَيْمُونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَقَالَتْ: لإِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى المُسْلِمِينَ فَيَحُدُّونَك، أَوْ يُطَهِّرُونَك، لاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا(٣).

٢٩٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْت إِلَى ابن الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُدْمِنًا فَحُدَّهُ(٤). ٣٨/١٠

٢٩٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أُتِيت بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الخَمْرِ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ، فَأَرَدْت أَنْ أَضْرِبَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلْت فَاكِهَةً، فَكَتَبْت إِلَى ابن الزُّبَيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنْ كَانَ مِنَ الفَاكِهَةِ مَا يُشْبِهُ رِيحَ الخَمْرِ فَادْرَأْ عَنهُ الحَدَّ(٥).

٢٩٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالاَ: لاَ حَدَّ فِي رِيحٍ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [زيد] خطأ، انظر ترجمة يزيد بن الأصم من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٢٩٢١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الرِّيحِ حَدًّا.

٩٢- فيمَنْ قَاءَ الخَمْرَ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَن مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِابْنٍ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، فَقَالَ [له]: مَنْ شُهُودُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، وَغِيَاثُ بْنُ سَلَمَةَ وَكَانَ يُسَمَّىٰ غِيَاثُ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ، فَقَالَ: رَأَيْته يَقِيؤُهَا وَلَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ[1]. ٣٩/١٠

٢٩٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَن مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن غِيَاثِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَهُ الحَدَّ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ بِحَفْصِ بْنِ عُمَرَ[2].

٩٣- مَنْ كَرِهَ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي العُقُوبَةِ

٢٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الحَلْقِ فَقَالَ: جَعَلَهُ اللهُ نُسُكًا وَسُنَّةً، وَجَعَلَهُ النَّاسُ عُقُوبَةً[3].

٢٩٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن رَوْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَن بِشْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: إِيَّايَ وَحَلْقَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

٢٩٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

(١) في إسناده مالك بن عمير، ذكر أبو حاتم وأبو زرعة أن روايته عن علي ﷺ مرسلة فلا أدرىٰ أسمع من عمر أم لا؟ وقال ابن القطان: حاله مجهولة، وهو مخضرم وهٰذا يقتضي سماعه، فينظر.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرِّضَا يَعْنِي طَاوُسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٢٩٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَن طَاوُس [يمرضه محمد بن مسلم](٢) قَالَ: جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا، وَجَعَلْتُمُوهُ عُقُوبَةً. ١٠/٤٠

٢٩٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي العُقُوبَةِ بِدْعَةٌ.

٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَزِّهِ

٢٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاَسٍ قَالَ: جِيءَ بِرَجُلٍ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ بِالزِّنَا وَلَمْ يَمْضِ الرَّابِعُ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلاَثَةَ، وَجَزَّ رَأْسِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ(٣).

٢٩٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَن مَكْحُولٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ [أن](٤) عُمَرَ كَتَبَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ(٥).

٢٩٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَن عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بن الزُّبَيْرِ بِرَجُلٍ مِنْ [بنى](٦) تَمِيمٍ، فَأَمَرَ بِحَلْقِهِ(٧). ١٠/٤١

---

(١) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٢) كذا في (د)، وإن كان أول كلمة أثبتها ٱستظهارًا وفي المطبوع: [بمرط محمد بن مسلم]، وسقط من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٥) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، ومكحول، والوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك لم يدرك عمر ﷺ

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. عثمان بن عفان الغطفاني فيه لين، وعمر بن مصعب بيض له ابن أبي=

٩٥- مَنْ كَرِهَ إِقَامَةَ الحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ

٢٩٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَن فُضَيْلٍ، عَنِ ابن مَعْقِلٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَسَارَّهُ فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، أَخْرِجْهُ مِنْ المَسْجِدِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ(١).

٢٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنْ المَسْجِدِ (فأخرجناه)(٢).

٢٩٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشعيثي)(٣)، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا»(٤). ٤٢/١٠

٢٩٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مُبَارَكٍ، عَن ظَبْيَانَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ(٥).

٢٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن لَيْثٍ [عن مجاهد](٦)

= حاتم في «الجرح»: (٦/ ١٣٤): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وأشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع: [فأضرباه].
والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وفي (ع): [محمد بن عبدالله الشعبي]. وفي المطبوع، و(د): [محمد بن عبدالله عن الشعبي]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن عبدالله الشعيثي من «التهذيب».

(٤) في إسناده العباس بن عبدالرحمن المدني، قال عنه الحسيني: مجهول - كما في «تعجيل المنفعة»، والغريب أن ابن حجرقال: إن الصواب في أسمه القاسم بن عبدالرحمن المزني، وأن ذلك الأسم ليس في «المسند» مع أنه موجود هنا وفي المطبوع من «المسند»: (٣/ ٤٣٤)، و«سنن الدارقطني»، و«المعجم الكبير»: (٣/ ٢٠٤) وكذا في «التهذيب» في الرواة عن حكيم ﷺ، وفي شيوخ الشعيثي، وما أظن أن كل ذلك وهمًا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مبارك بن فضالة وهو شديد التدليس، وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ [قالا][(١)]: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقِيمُوا الحُدُودَ فِي المَسَاجِدِ.

٢٩٢٢٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الجَلْدَ فِي المَسَاجِدِ][(٢)].

٢٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن طَاوُس، رَفَعَهُ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ».

٢٩٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [إسرائيل][(٣)]، عَن عِيسَىٰ بْنِ [أَبِي عَزَّةَ][(٤)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْته وَضَرَبَ رَجُلاً ٱفْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي قَمِيصٍ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي المَسْجِدِ

٢٩٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ، عَن مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ إِقَامَةَ حُدُودِكُمْ»[(٥)]. ٤٣/١٠

٢٩٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةٌ.

٢٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن يَمَانٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّرْبَ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال].

(٢) سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [إسماعيل]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إسرائيل بن يونس من «التهذيب».

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع)، [أبي عروبة] وليس في الرواة عيسىٰ بن أبي عروبة، وانظر ترجمة عيسىٰ بن أبي عزة من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل. مكحول من صغار التابعين.

٩٦- مَنْ رَخَّصَ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي المسجد

٢٩٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَساجِدِ كُلُّهَا إلاَ القَتْلَ[١].

٢٩٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الحُدُودَ فِي المساجد.

٩٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: مَا تَأْتِي امْرَأَتُك إلاَ حَرَامًا، مَا عَلَيْهِ؟

٤٤/١٠ ٢٩٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي امْرَأَتُك إلاَ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبَ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٩٨- فِي الخِلْسَةِ فِيهَا قَطْعٌ أَمْ لاَ؟

٢٩٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ، وَلاَ المُسْتَلِبِ، وَلاَ الخَائِنِ قَطْعٌ[٢].

٢٩٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ بِنَحْوِهِ[٣].

٢٩٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ٤٥/١٠ مَرْوَانَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الخِلْسَةِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا قَطْعًا[٤].

٢٩٢٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ

---

(١) تكرر في المطبوع هٰذا الأثر بدون ذكر الحسن، ولا يوجد هٰذا التكرار في الأصول.

(٢) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وهو يدلس عن جابر ﷺ.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك هٰذِه الحادثة، فهو لم يدرك زيدًا ﷺ.

عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ[١].

٢٩٢٤٠- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ فِي الخِلْسَةِ[٢]][٣].

٢٩٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ غُلاَمًا اخْتَلَسَ طَوْقًا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، فَسَأَلَ الحَسَنَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَأَمَره بِقَطْعِهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا كَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَدْعُوهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ، لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، ولكن أَوْجِعْ ظَهْرَهُ وَأَطِلْ حَبْسَهُ.

٢٩٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عَدِيًّا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اخْتَلَسَ خِلْسَةً فَقَالَ إِيَاسٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ، وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ عَدِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، قَالَ: وَكَانَتْ العَرَبُ تُسَمِّيهَا عَدْوَةَ الظَّهِيرَةِ. ٤٦/١٠

٢٩٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ [عن محمد قال][٤]: قَالاَ: لَيْسَ فِي الخِلْسَةِ قَطْعٌ.

٩٩- فِي الخِيَانَةِ مَا عَلَيْهِ فِيهَا؟

٢٩٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ»[٥].

٢٩٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي، والحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ومحمد قالا].

(٥) في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما يدلسان.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ[١].

٢٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا سَرَقَ مِنِّي، فقَالَ: وَمَنْ هٰذا؟ قَالَ: أَجِيرِي، قَالَ: لَيْسَ بِسَارِقٍ مَنْ ٱئْتَمَنْته عَلَىٰ بَيْتِك.

٢٩٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الخِيَانَةِ قَطْعٌ.

٢٩٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ
٤٧/١٠ الحَسَنِ فِي غُلاَمٍ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي السُّوقِ، فَسَرَقَ بَعْضَ مَتَاعِهِمْ فَقَالَ: هُوَ خَائِنٌ، وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

١٠٠- مَا جَاءَ فِي الضَّرْبِ فِي الحَدِّ

٢٩٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هٰذا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هٰذا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: ٱضْرِبْ، وَلاَ يُرىٰ إِبْطُك، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ[٢].

٢٩٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ دَعَا جَلاَدًا فَقَالَ: ٱجْلِدْ وَارْفَعْ يَدَك، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، قَالَ: فَضَرَبَهُ الحَدَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٣].

٤٨/١٠ ٢٩٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ، أَوْ فِي حَدٍّ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو ماجد الحنفي وهو منكر الحديث، وأبو الحارث التيمي وهو ضعيف.

فَقَالَ: اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ(١).

٢٩٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْت أَبَا بَرْزَةَ أَقَامَ الحَدَّ عَلَىٰ أَمَةٍ لَهُ فِي دِهْلِيزِهِ وَعَنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الجَلْدَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُمْطِىٰ، وَلاَ بِالتَّخْفِيفِ(٢).

٢٩٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: الجَلاَّدُ لاَ يَخْرُجُ إِبْطُهُ.

٢٩٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: شَهِدْت الشَّعْبِيَّ وَضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا فَقَالَ: [اضرب](٣) وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَلاَ تُرِيَنَّ إِبْطَك.

٢٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدُّ الفِرْيَةِ وَحَدُّ الخَمْرِ أَنْ تَجْلِدَ، وَلاَ تَرْفَعَ يَدَك. ٤٩/١٠

٢٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُ الزَّانِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَيُقَسَّمُ الضَّرْبُ بَيْنَ أَعْضَائِهِ.

٢٩٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدُّ الزِّنَا أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الخَمْرِ، [وحد](٤) الخَمْرُ وَالْفِرْيَةُ وَاحِدٌ.

٢٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يُضْرَبُ الزَّانِي أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِ القَاذِفِ.

١٠١- فِي السَّوْطِ مَنْ [كان] يَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُدَقَّ

٢٩٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [و].

السَّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَتُقْطَعُ ثُمَّرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّىٰ يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْت لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هٰذا؟ ٥٠/١٠
قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ(١).

٢٩٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنِ [أَبِي مَاجِدٍ](٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ دَعَا بِسَوْطٍ فَدَقَّ ثُمَّرَتَهُ حَتَّىٰ [أصبت](٣) لَهُ فَخَفَقَهُ، وَدَعَا بِجَلاَدٍ فَقَالَ: اجْلِدْ(٤).

٢٩٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: «دُونَ هٰذا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مُنْكَسِرٍ مُنْتَشِرٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هٰذا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ (دبث)(٥) يَعْنِي: قَدْ لُيِّنَ، فَقَالَ: «هٰذا»(٦).

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَقَدْ غَلَّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: إِذَا وُجِدَ الغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِئَة، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ [الخوان](٧)، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي المُسْلِمِينَ أَبَدًا، قَالَ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلاَنِهِ(٨).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حنظلة بن عبدالله السدوسىٰ وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن ماجد] خطأ، انظر ترجمة أبي ماجد الحنفي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أصيب].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو الحارث التيمي، وأبو ماجد الحنفي ضعيفان.

(٥) كذا ف (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ونت].

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل؛ زيد بن أسلم من صغار التابعين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحيوان].

(٨) إسناده منقطع. عمرو بن شعيب ولد بعد أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما- بمدة طويلة.

٢٩٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الغُلُولِ قَطْعٌ»(١). ٥١/١٠

٢٩٢٦٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الغُلُولِ قَطْعٌ(٢)](٣).

٢٩٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الغُلُولِ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ.

٢٩٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ»(٤).

١٠٣- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ، مَا حَدُّهُ؟

٢٩٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُوتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ، ثمانِينَ وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ(٥). ٥٢/١٠

٢٩٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ البَكْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ، ثمانِينَ وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار بن سوار وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٦) إسناده ضعيف. انظر التعليق السابق.

٢٩٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ[١].

١٠٤- فِي[٢] الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَقَدْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ: إِنْ كَانَ أُحْصِنَ فِي شِرْكِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَصَابَ فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يُحْصَنَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: يُرْجَمُ. ٥٣/١٠

٢٩٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِحْصَانُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي شِرْكِهِمَا إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ المَجُوسِيُّ بِإِحْصَانٍ.

١٠٥- فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

٢٩٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى ٱمْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: تُلاَعِن زَوْجَهَا وَيُضْرَبُ الثَّلاَثَةُ[٣].

٢٩٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، مِثْلَهُ.

٢٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا مَعًا فَالزَّوْجُ أَجْوَدُهُمْ شَهَادَةً.

٢٩٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ. ٥٤/١٠

---

(١) إسناده ضعيف. انظر التعليق السابق.

(٢) سقط هٰذا الباب والأبواب الثلاثة التي تليه من (أ)، و(ع) فقد تلى الأثر السابق في نفس الورقة باب في شاهد الزور ما يعاقب.وهٰذِه الأبواب ثابتة في (د).

(٣) في إسناده عنعنة قتادة، وهو يدلس.

٢٩٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُلاَعِنُ الزَّوْجُ وَيُضْرَبُ الثَّلاَثَةُ.

١٠٦- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ، أَوْ يَبِيعُ الحُرُّ ابنتَهُ

٢٩٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ، قَالاَ: يُعَاقَبَانِ وَيُنَكَّلاَنِ(١).

٢٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَيَّانَ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَةً وَهُمَا حُرَّانِ، فَأُخِذَا عِنْدَ الحَسَنِ فِي أَوْسَاطِهِمَا الزَّنَانِيرُ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ فِيهِمَا: أَنْ يُعَزَّرَا، وَيُسْتَوْدَعَا السِّجْنَ.

٢٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ: يُرَدُّ البَيْعُ وَيُعَاقَبَانِ، وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا(٢). ٥٥/١٠

٢٩٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاَسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ(٣).

١٠٧- فِي الحُرِّ يَبِيعُ الحُرَّ

٢٩٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلاً حُرًّا قَالَ: يُعَاقَبَانِ، الذِي بَاعَهُ وَالَّذِي أَقَرَّ بِالْبَيْعِ عُقُوبَةً مُوجِعَةً.

٢٩٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي ﷺ كتاب لم يسمع منه.

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ ابنتَهُ فَوَقَعَ المُبْتَاعُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُوهَا: حَمَلَنِي عَلَىٰ بَيْعِهَا الحَاجَةُ، قَالَ: يُجْلَدَانِ، الأَبُ وَابْنَتُهُ مِئَة مِئَة إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ إِلَى المُبْتَاعِ الثَّمَنُ، وَعَلَى المُبْتَاعِ صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثم يَغْرَمُ لَهُ الأَبُ الصَّدَاقَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، وَلاَ يُغَرِّمُهُ الأَبُ لَهُ، وَيُجْلَدُ مِئَة، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لاَ تَعْقِلُ فَعَلَى الأَبِ النَّكَالُ. ٥٦/١٠

٢٩٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي ٱمْرَأَةٍ بَاعَتْ أُخْتَهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَطِئَهَا، قَالَ: يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ مَالَهُ، وَتُعَاقَبُ المَرْأَةُ وَأُخْتُهَا، وَيَرْضَخُ لَهَا شَيْئًا.

[(١)]١٠٨- فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا يُعَاقَبُ؟

٢٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا، وَيُعَرَّفُ لِلنَّاسِ وَيُقَالُ: إِنَّ هٰذا شَهِدَ بِزُورٍ.

٢٩٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ، سِتَّةً وَثَلاَثِينَ، سَبْعَةً وَثَلاَثِينَ.

٢٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ.

٢٩٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن المُحَارِبِيُّ، عَنْ [الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ][(٢)] قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ.

٢٩٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.

٢٩٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي الجعد أبي عثمان] وهو خطأ ظاهر، وهو الجعد بن دينار أبو عثمان الصيرفي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

وَالْوَلِيدِ بْنِ [أَبِي مَالِكٍ][(١)] [قَالا][(٢)]: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَيُسَخَّمُ وَجْهُهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُطَالُ حَبْسُهُ[(٣)].

١٠٩- فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ

٢٩٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَعَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ[(٤)]. ٥٧/١٠

٢٩٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [جرير، عن][(٥)] بَيَانٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنْ ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِالزِّنَا وامرأتين، قَالَ: لاَ تَجُوزُ حَتَّىٰ يَكُونُوا أَرْبَعَةً.

٢٩٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْحُدُودِ.

٢٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ.

٢٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ، وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ.

٢٩٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مالك] خطأ. انظر ترجمة الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال] خطأ ظاهر..

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، ومكحول، والوليد لم يدركا عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ.

٥٨/١٠ ٢٩٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلاَ دَمٍ.

٥٩/١٠ ٢٩٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ.

٢٩٢٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، قال: سمعت عبدالرحمن بن سعيد بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود][(١)].

٢٩٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ يُجْلَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ إلاَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

١١٠- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٩٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: أَدْنَاهَا رَجُلٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ:

٦٠/١٠ رَجُلاَنِ.

٢٩٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: عَشَرَةٌ.

٢٩٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَلاَثَةٌ فَصَاعِدًا.

٢٩٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْت أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ قَدْ جُلِّلَتْ [بها]، وَعِنْدَهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)].

٢٩٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: ﴿إِنْ نَعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلاً. ٦١/١٠

١١١- فِي الصَّغِيرِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ

٢٩٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ][(١)] عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ: مَنْ قَذَفَ صَغِيرًا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ حَدَّ فِي غُلاَمٍ افْتُرِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ.

١١٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْتَ بِابْنِ فُلاَنَةَ

٢٩٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ [ادَّعَىٰ][(٢)] لِغَيْرِ أُمِّهِ حَدٌّ.

٢٩٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لَسْتَ لِفُلاَنَةَ [أمه][(٣)] قَالَ: كَانَ لاَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الحَدُّ، إِنَّمَا هِيَ كَذْبَةٌ. ٦٢/١٠

٢٩٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَاء][(٤)]، عَن سَعِيدٍ، عَن رَجُلٍ، عَن حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [هشام] خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [دعا].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بابن].

(٤) كذا في الأصول، و وقع في المطبوع [سوار] خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة محمد بن سواء من «التهذيب».

١١٣- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]

٢٩٣١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: إِقَامَةُ الحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ. ٦٣/١٠

٢٩٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الضَّرْبِ.

٢٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالاَ: لَيْسَ بِالْقَتْلِ، ولكن فِي إِقَامَةِ الحَدِّ.

٢٩٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِقَامَةُ الحَدِّ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشِدَّةِ الجَلْدِ.

٢٩٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: فِي إِقَامَةِ الحَدِّ، يُقَامُ، وَلاَ يُعَطَّلُ.

١١٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ (ثم يفجر)[1]، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع][2]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَن يَحْيَىٰ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ، وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَبْلَهَا، ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: يُرْجَمُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يُجْلَدُ. ٦٤/١٠

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فيفجر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علي] خطأ، أنظر ترجمة وكيع بن الجراح من «التهذيب».

٢٩٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَن رَجُلٍ زَنَىٰ وَلَهُ سَرَارِيُّ قَالَ: يُجْلَدُ، وَلاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يُحْصَنُ الحُرُّ بِيَهُودِيَّةٍ، وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ، وَلاَ بِأَمَةٍ.

٢٩٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ [مَرْوَانَ][1] سَأَلَهُ عَنِ الحُرِّ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يُصِيبُ فَاحِشَةً، قَالَ: يُرْجَمُ، قَالَ: عَمَّنْ تَأْخُذُ هٰذا؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَهُ[2].

٢٩٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُحْصِنُ الأَمَةُ الحُرَّ، وَلاَ العَبْدُ الحُرَّةَ. ٦٥/١٠

٢٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن [سعيد][3]، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ [تَزْنِي][4]: السُّنَّةُ [أنها] تُرْجَمُ، وَفِي الحُرِّ تَحْتَهُ الأَمَةُ: لاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَنِ الفَضْلِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: أَحْصَنَهَا وَأَحْصَنَتْهُ.

٢٩٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حصنهاوحصنته، قَالَ: [الحر][5] الآنَ مَرْجُومٌ

٢٩٣٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن مروان].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [سفيان]، وعبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ يروي عن سعيد بن أبي عروبة، وغير مشهور بالرواية عن سفيان.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [في].

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا علىٰ عبد أحصن بحرة أن يرجم، إلاّ عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد][1].

٢٩٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي العَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الحُرَّةُ وَالْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، فَيَزْنِي أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجْمٌ حَتَّىٰ يَكُونَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ. ٦٦/١٠

٢٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن لَيْثٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: إِحْصَانُ الأَمَةِ أَنْ تَنْكِحَ الحُرَّ، وَإِحْصَانُ العَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ الحُرَّةَ.

١١٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يَفْجُرُ

٢٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الحُرِّ يَتَزَوَّجُ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، ثُمَّ يَفْجُرُ فَقَالاَ: يُجْلَدُ، وَلاَ يُرْجَمُ.

٢٩٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ أَنْ يُحْصِنَ الحُرَّ إلاَ الحُرَّةُ المُسْلِمَةُ.

٢٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَن كَعْبٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَن ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تُحْصِنُك»[2]. ٦٧/١٠

٢٩٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ مُشْرِكَةً مُحْصِنَةً[3].

٢٩٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بالله فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ[4].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث، وعلي لم يدرك كعبًا ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ تُحْصِنْهُ حَتَّىٰ يَطَأَهَا فِي الإِسْلاَمِ.

١١٦- مَنْ قَالَ: تُحْصِنُ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ المُسْلِمَ

٢٩٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ المُسْلِمِ، ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالاَ: يُرْجَمُ ٦٨/١٠

٢٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تُحْصِنُ اليَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ المُسْلِمَ.

٢٩٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ: أَنَّهَا تُحْصِنُهُ.

٢٩٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَن سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالأَمَةَ أَيُحْصَنُ بِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ يَوْمًا.

١١٧- فِي المَرْأَةِ تتَزَوَّجُ عَبْدَهَا

٢٩٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن [حُصَيْنٍ][1]، عَن بَكْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَهَا، فَقِيلَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فهٰذا [ملك] يَمِيني، وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلاَ وَلِيٍّ، فَقِيلَ لَهَا فَقَالَتْ: أَنَا ثَيِّبٌ وَقَدْ مَلَكْت أَمْرِي، [فرفعتا][2] إِلَىٰ عُمَرَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: قَدْ خَاصَمْنَاك بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ خَاصَمناك بِكِتَابِ اللهِ، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَة جَلْدَةٍ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ ٦٩/١٠

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [ابن حصين] وابن فضيل إنما يروي عن حصين بن عبدالرحمن السلمي.

(٢) كذا في (أ)، و (ع)، وفي المطبوع، و(د): [فرفعت].

تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ(١).

٢٩٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَيُقَامُ الحد عليها(٢).

٢٩٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، عَنِ ٱمْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَبْدٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُ عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: تُعْتِقُهُ، وَلاَ تُشَارِطُهُ، [و] قَالَ مُجَاهِدٌ فِي هٰذا عُقُوبَةٌ مِنَ اللهِ وَمِنَ السُّلْطَانِ، تُفَارِقُهُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ.

٢٩٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، [عن](٣) أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ كَمَا تَرَىٰ، وَغَيْرِي مِنَ النِّسَاءِ أَجْمَلُ مِنِّي، وَلِي عَبْدٌ قَدْ رَضِيتُ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهُ، فَدَعَا بِالْغُلاَمِ فَضَرَبَهُمَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا، وَأَمَرَ بِالْعَبْدِ فَبِيعَ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ(٤).

١١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا ابن الزَّانِيَةِ، مَا حَدُّهُ؟

٧٠/١٠ ٢٩٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) في إسناده بكر هٰذا وأظنه ابن عبدالله المزنىٰ فإن كان هو فروايته عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما- مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، والحكم روايته عن عمر ﷺ منقطعة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [بن] وأبو نوفل يروي عن أبيه أبي عقرب فكلا الاحتمالين وارد.

(٤) في إسناده أبو نوفل بن أبي عقرب، فإن كان رواه عن أبيه كما في بعض الروايات، فلا أدري أسمع منه أم لا، خاصة أنه قيل في أبي عقرب أنه جده لا أبيه، أما روايته عن عمر ﷺ فهي مرسلة ولا شك، فقد روىٰ عن شعبة، وابن جريج.

الحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَا ابن الزَّانِيَيْنِ. قَالَ يُجْلَدُ حَدَّيْنِ.

٢٩٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن حُسَيْنٍ، عَن مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا زَانٍ، يَا ابن الزَّانِيَةِ. قَالَ: يُضْرَبُ حَدَّيْنِ.

١١٩- فِي الزَّانِي كَمْ مَرَّةً يُرَدُّ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ؟

٢٩٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ المُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَقَالَ: «أَمَا لهذا أَحَدٌ؟» فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ ثَلاَثَ مِرَات. فَقَالَ: «أَمَا لهذا أَحَدٌ»، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ: «ارْجُمُوهُ» فَرَمَاهُ وَرَمَيْنَاهُ، ففرَّ وَاتَّبَعْنَاهُ. قَالَ عَامِرٌ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَهَاهنا قَتَلْنَاهُ[1].

٢٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنْ الحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْت يَسْتَغْفِرْ لَك، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ لِيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، [فَأَعْرَضَ عَنهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ١٠/٧١ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْت فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ][2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قد قُلْتهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلاَنَةَ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «بَاشَرْتهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَانْتَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، ومجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع) وهو ثابت في (د).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلاَ تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»(١).

٢٩٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنهُ حَتَّىٰ أَتَاهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ قَالَ: «فَهَلاَ تَرَكْتُمُوهُ»(٢).

٧٢/١٠ ٢٩٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن أَبْزىٰ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقُلْت: إِنْ أَقْرَرْت عَنْدَهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُبِسَ، يَعْنِي يرْجَمُ(٣).

٢٩٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ مَاعِزٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ(٤).

٢٩٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْعَرَ ذِي عَضَلاَتٍ فِي إِزَارِهِ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ(٥).

٧٣/١٠ ٢٩٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ](٦) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه هشام بن سعد وهو ضعيف، ويزيد بن نعيم لم يوثقه إلا ابن حبان وتساهله معروف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨١).

(٦) وقع في الأصول: [ابن بشير] والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨٨) من طريق المصنف، وليس في شيوخ ابن نمير أو في الرواة عن ابن بريدة ابن بشير.

أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسِي وَزَنَيْت، وإنىٰ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ [الْغَد](١) أَتَاهُ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إني قَدْ زَنَيْت، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟»، فَقَالُوا: لاَ نَعْلَمُهُ إلاَ أَوَفَى العَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرىٰ، قَالَ: فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَه إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنهُ فَأَخْبَرُوهُ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(٢).

٢٩٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن دَاوُد، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَ عَنهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ [وَالْعِظَامِ](٣)، وَمَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ، فَسَبَقْنَا إِلَى الحَرَّةِ وَاتَّبَعْنَاهُ، فَقَامَ إِلَيْنَا، فَرَمَيْنَاهُ حَتَّىٰ سَكَتَ، فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلاَ سَبَّهُ(٤). ١٠/ ٧٤

٢٩٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابن شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ وَنَزَلَ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ عَرَفْته فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ [عَنهُ](٥) الغَضَبُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غُفِرَ لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ(٦).

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغداة].

(٢) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨٨).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [والغلام] كذا.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨٤).

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ع): [فيه] وطمس في (أ).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبوخالد وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وعبدالملك لم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله مشهور.

٢٩٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قُلْت لَهُ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: بَعْدَمَا أُنزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[1].

٧٥/١٠ ٢٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ خَشِيت أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالىٰ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ: أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ [الرجل، أو][2] قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

٢٩٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزِّنَا، كَمْ يُرَدُّ؟ قَالَ: مَرَّةً، وَسَأَلْتُ الحَكَمَ فَقَالَ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٢٩٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ: أَبُو بَكْرٍ [ذكرت هٰذا لأحد غيري قال لا قال له أبو بكر][4]: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ النَّاسَ [يُعَيِّرُونَ وَلاَ يُغَيِّرُونَ][5]، والله يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، عَن

٧٦/١٠ عِبَادِهِ، فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ لأبي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَه لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنهُ حَتَّىٰ قَالَ له ذَلِكَ مِرَارًا، فَلَمَّا أَكْثَرَ بَعَثَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٢/ ١١٩)، مسلم: (١١/ ٣٠٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٤٠)، ومسلم: (١١/ ٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (ع)، ومهملة النقط في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [يغيرون ولا يعيرون].

اسْتَكَىٰ؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: لاَ واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ صَحِيحٌ، قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ(١).

٢٩٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْت(٢).

٢٩٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الرَّجْمُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَلاَ تُخْدَعُوا عَنهُ، [وآية](٣) ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْت أَنَا(٤).

٢٩٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ قَالَ: رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فأنكرت ذلك](٥) فَأَتَيْت عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ: لَقَدْ بَلَغَنِي فَأَنْكَرْته، فَأَتَيْت جَابِرًا فَقُلْت: لَقَدْ ذَكَرَ الأَسْلَمِيُّ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: رُدُّونِي، فَأَنْكَرْته، فَقَالَ: أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ قَالَ: رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي آذَوْنِي، وَقَالُوا: أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِك، فَمَا أَقْلَعَنَا عَنهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا ذُكِرَ شَأْنُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ»(٦). ٧٧/١٠

---

(١) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) في إسناده سعيد بن المسيب، وقداختلف في سماعه من عمر ﷺ فقيل لم يسمع منه، وقيل أدركه صغيرًا، وسمع منه شيئًا يسيرًا.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وأنه].

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وعلي بن زيد، وهما ضعيفان.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

٢٩٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَن مُسَاوِرِ بْنِ [عُبَيْدٍ][(١)]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ[(٢)].

٢٩٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، عَن [مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ أَبِي هِلاَلٍ][(٣)]، عَن نَجِيحٍ [أبي علي، عن النبي ﷺ][(٤)] قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ[(٥)].

٢٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَن سُفْيَانَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنهُ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فَلَمَّا [مسه مس][(٦)] الحِجَارَةُ اشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ -أَوْ ابن أَنَسٍ- مِنْ بَادِيَتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ جَمَلٍ فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ [ذلك] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ فَقَالَ: «فَهَلاَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، [ياهزال أو يا هزان][(٧)]، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»[(٨)]. ٧٨/١٠

---

(١) كذا في (د)، وفي (أ)، و(ع): [عبيدة] خطأ، انظر ترجمة مساور بن عبيد الحماني من «الجرح»: (٨/ ٣٥١).

(٢) في إسناده مساور بن عبيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٣٥١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محمد بن سليم عن أبي هلال] خطأ، انظر ترجمة أبي هلال محمد بن سليم الراسبي من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، وفي (د): [أتى النبي ﷺ] وسقط من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي؛ وليس بالقوي، ثم هو بعدُ مرسلٌ؛ أبو علي هٰذا إنما يروي عن أنس ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسته] فقط.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [ياهوان أو يا هران].

(٨) في إسناده يزيد بن نعيم بن هزال، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ وقد أخرج له مسلم في=

١٢٠- فِي البِكْرِ وَالثَّيِّبِ، مَا يُصْنَعُ بِهِمَا إِذَا فَجَرَا؟

٢٩٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: [أُنْشِدُكَ][(١)] أَلاَ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي حَتَّىٰ أَقُولَ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا، وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابني جَلْدَ مِائَة وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنك جَلْدُ مِائَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(٢)]. ٧٩/١٠

٢٩٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَني قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، البِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»[(٣)]. ٨٠/١٠

٢٩٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَن فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن أُبَيٍّ قَالَ: إِذَا زَنَا البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، وَإِذَا زَنَى الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ[(٤)].

٢٩٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

= الشواهد، وقد اختلف في هٰذا الحديث؛ هل هو عن أبيه نعيم وهو مختلف في صحبته أو عن جد هزال. انظر «تحفة الأشراف» (٩/ ٧٠).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنشدك الله].

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٤٠)، ومسلم: (١١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٧٣).

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو في حفظه لين.

الشَّعْبِيِّ، عَن أُبَيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَرىٰ فِي الثَّيِّبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ[١].

٢٩٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِمٍ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ: البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ [وينفيان، والثيبان يجلدان][٢] وَيُرْجَمَانِ.

٢٩٣٦٨- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قال: حَدَثَنَا هُشَيْم، عَنْ حُصَيْن وَالشَّيْبَانِي وَأَشْعَثَ، عَنْ الشَّعبِي أَنَّ عليًا جَلَدَ ورَجَم[٣]][٤].

٢٩٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرْجُمُ وَيَجْلِدُ[٥]. ٨١/١٠

٢٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: الشَّيْخَانِ الثَّيِّبَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ وَالْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ[٦].

٢٩٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَى المُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ، وَعَلَى البِكْرِ الجَلْدُ وَالنَّفْيُ.

٢٩٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرَ فِي البِكْرِ إِذَا زَنَىٰ: يُنْفَىٰ سَنَةً.

٢٩٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ؛ جَلَدَ يَوْمَ الخَمِيسِ وَرَجَمَ

---

(١) في إسناده الشعبي، وقد ذكر جماعة من العلماء أن روايته عمن توفي بعد أُبَي ﷺ مرسلة، ولا أظنه يدركه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو شديد التدليس، ويتقىٰ ما جمع فيه بين عدة رواة، كماوقع هنا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، وابن سيرين لم يدرك عمر، ولا عليًا رضي الله عنهما.

(٦) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك أبا ذر ﷺ.

يَوْمَ الجُمُعَةِ[١].

٢٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ وَعَفَّانُ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ١٠/ ٨٢
عَن سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا[٢].

٢٩٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَن لَيْثٍ، عَن نَافِعٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَن [أبي بكر][٣] أَنَّهُ جَلَدَ رَجُلاً وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ بِكْرٍ، [فَأَحْبَلَهَا][٤] فَاعْتَرَفَ؛ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ، ثُمَّ نُفِيَ[٥].

١٢١- فِي النَّفْيِ، مِنْ أَيْنَ إِلَى أَيْنَ؟

٢٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَفَىٰ إِلَىٰ فَدَكَ[٦].

٢٩٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ ابن يَسَارٍ - مَوْلًى لِعُثْمَانَ- قَالَ: جَلَدَ عُثْمَانُ امْرَأَةً فِي زِنًا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا مَوْلًى لَهُ -يُقَالُ لَهُ المُهْرِيُّ- إِلَىٰ خَيْبَرَ فَنَفَاهَا إِلَيْهَا[٧]. ١٠/ ٨٣

٢٩٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٧٩) من حديث أبي عوانة، عن سماك - بمعناه مطولاً، وليس فيه ذكر الجلد.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فأحسبها].

(٥) قال النخشبي: لا أظن صفية أدركت أبا بكر ﷺ فإن لم تكن أدركته، فالحديث مرسل. ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل (ص: ٣٩٤)، وأيده بما ذكر في التهذيب أن ما لها عن عمر ﷺ مجرد رؤية.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده ابن يسار مولىٰ عثمان؛ ولم أقف علىٰ ترجمة له.

عَن [الحي][(١)] أَنَّ عَلِيًّا نَفَىٰ إِلَى البَصْرَةِ[(٢)].

٢٩٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ مِنْ هَمْدَانَ فَضَرَبَهَا وَسَيَّرَهَا إِلَى البَصْرَةِ سَنَةً[(٣)].

٢٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْت لَهُ فِي زَمَنِ ابن هُبَيْرَةَ: مِنْ أَيْنَ يُنْفَىٰ فِي الزِّنَا؟ قَالَ: مِنْ عَمَلِهِ إِلَىٰ [عمل][(٤)] غَيْرِهِ.

٢٩٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَىٰ إِلَىٰ خَيْبَرَ[(٥)].

٢٩٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَىٰ رَجُلاً وَامْرَأَةً حَوْلاً[(٦)]. ٨٤/١٠

٢٩٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ نَفَىٰ إِلَى البَصْرَةِ[(٧)].

١٢٢- فِي المَرْأَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا إِذَا رُجِمَتْ وَكَمْ [يحفر][(٨)]؟

٢٩٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحيىٰ].

(٢) في إسناده إبهام من حدث أبا إسحاق، ولعله يقصد عن نفر من الحي.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبدالله، وليس بالقوي.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث عنه سفيان، ثم هو بعد مرسل؛ ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، و متكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحضر].

سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ ٱمْرَأَةً فَحَفَرَ إِلَى الثَّنْدُوَةِ[١].

٢٩٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَن مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ ٱمْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، و[أنا][٢] شَاهِدَ ذَلِكَ[٣].

٢٩٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قال: حدثنا بَشِيرِ بْنِ المُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ الغَامِدِيَّةُ، ١٠/ ٨٥ فَأَقَرَّتْ عَندَهُ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ دُفِنَتْ[٤].

١٢٣- مَنْ قَالَ: إِذَا فَجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ تُرْجَمُ

٢٩٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَارِقَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ زَنَيْت، فَأَقِمْ فِيّ حَدَّ اللهِ، قَالَ: فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا شَهَادَاتٍ، [قال]: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَطَهَّرَتْ وَلَبِسَتْ أَكْفَانَهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، فَأَصَابَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ مِنْ دَمِهَا فَسَبَّهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ»[٥].

٢٩٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ الغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْت وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ لِمَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عنه زكريا، وزكريا لم أر له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أقام].

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد؛ وهو ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨٨-٢٩٠) مطولاً.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٨٦/١٠ تَرُدَّنِي، فَلَعَلَّك أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْت مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاَللَّهِ إنِّي لِحُبْلَىٰ، قَالَ: «أَمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِين»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هٰذا قَدْ وَلَدْته، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هٰذا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْته، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا، فلما نضح الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الوَلِيدِ، فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

٢٩٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي أَصَبْت حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ- وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ
٨٧/١٠ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَسَلَبَ [عليها][2] ثِيَابَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رسول اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْت أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»[3].

٢٩٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةَ -امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ- وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ زِنًا، فَأَمَرَ بِهَا عَلِيٌّ فَحُبِسَتْ فِي السِّجْنِ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ، فَضَرَبَهَا مِئَة سَوْطٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٨٨-٢٩٥).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عنها].

(٣) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٤) في إسناده الأجلح بن عبدالله، وليس بالقوي.

٢٩٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ وَهِيَ حَامِلٌ فَرَفَعَهَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنْ يَكُنْ لَك عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلاَ سَبِيلَ لَك عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا حَتَّىٰ تَضَعَ، فَوَضَعَتْ غُلاَمًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ قَالَ: ابني [ابنىٰ][(١)]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: عَجَزَتْ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلاَ مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ[(٢)].

٢٩٣٩٢- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: أُتِيَ عليٌّ بامرأة قد زنت، فحبسها حتىٰ وضعت، ونقلت من نفاسها[(٣)]][(٤)].

٢٩٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ[(٥)]. ٨٨/١٠

٢٩٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَن سِمَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [ذهل][(٦)] بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَ المَرْأَةَ التِي فَجَرَتْ -وَهِيَ حَامِلٌ- فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْت الذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلاَمَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا[(٧)].

٢٩٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ المِنْهَالِ، عَن

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا سفيان.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف. انظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضل) خطأ، انظر ترجمة ذهل بن كعب من «الجرح»: (٣/ ٤٥٢).

(٧) في إسناده ذهل بن كعب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٤٥٢): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

زَاذَانَ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ بِهَا فَلُفَّتْ فِي عَبَاءَةٍ(١).

٢٩٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [ابن سليمان](٢) عَن صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيِّ، عَن مَسْعُودٍ -رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ- أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهَا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ عَصَا حَدٍّ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ جَزَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ(٣).

١٢٤- فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ

٨٩/١٠ ٢٩٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عَندَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ رَجَمَ ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ(٤).

٢٩٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [سَعِد](٥)، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زنيتانِ: زِنَا سِرٍّ وَزِنَا عَلاَنِيَةٍ؛ فَزِنَا السِّرِّ: أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَا العَلاَنِيَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاخَهَا، فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ(٦).

---

(١) في إسناده زاذان أبو عمر؛ وثقه ابن معين، ومشاه ابن عدي، وقال أبو حمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) في إسناده مسعود هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن سعد بن معبد من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر، وليسا بالقويين.

٢٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ(١).

٢٩٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْت عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ، [فرجم](٢) يَرْجُمُ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ، ثُمَّ الإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، فَقُلْت لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ، أَوْ أَقَرَّتْ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا(٣). ٩٠/١٠

٢٩٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: قُلْت لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ، أَوْ أَقَرَّتْ، وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بَدَأَ الشُّهُودُ.

١٢٥- فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا، كَيْفَ هِيَ؟

٢٩٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا [شهد](٤) أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى المُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَجُلٌ لَنْ يَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلاَّ بِحَقٍّ، قَالَ: رَأَيْت أَنْبِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْت المِرْوَدَ دَخَلَ المُكْحُلَةَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا(٥).

٢٩٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أُنَاسًا شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ فِي زِنًا، قَالَ: فَقَالَ: عُثْمَانُ بِيَدِهِ هَكَذَا تَشْهَدُونَ، أَنَّهُ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِي إِصْبَعِهِ اليُسْرَىٰ وَقَدْ عَقَدَ بِهَا عَشْرَةً(٦). ٩١/١٠

---

(١) أنظر التلعيق السابق.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عمرو بن نافع الثقفي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٢٦٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قدم].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عثمانَ ﷺ.

٢٩٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَن قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الذِي كَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: ٱجْتَنِبْ، أَوْ تَنَحَّ، عَن صَلاَتِنَا، فَإِنَّا لاَ نُصَلِّي خَلْفَك، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي شَأْنِهِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَقِيَ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِك حَدِيثٌ، فَإِنْ يَكُنْ مَصْدُوقًا عَلَيْك فَلَأَنْ تَكُونَ مِتَّ قَبْلَ اليَوْمِ خَيْرٌ لَك. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا ٱنْتَهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهِدُوا، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ نَافِعٌ، [قال]: فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهِدَوا هٰؤلاء الثَّلاَثَةُ: [أَودىٰ][1] المُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ، وَشَقَّ عَلَىٰ عُمَرَ شَأْنُهُ جِدًّا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ قَالَ: إِنْ تَشْهَدْ ١٠/٩٢ [إِنْ] شَاءَ اللهُ إِلاَ بِحَقٍّ، ثُمَّ شَهِدَ، قَالَ: أَمَّا الزِّنَا فَلاَ أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي [قد] رَأَيْت أَمْرًا قَبِيحًا، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، حُدُّوهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ قَامَ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّهُ زَانٍ [فذهب][2] عُمَرُ يُعِيدَ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ جَلَدْته فَارْجُمْ صَاحِبَك[3] فَتَرَكَهُ، فَلَمْ يُجْلَدْ، [فلم يجلد في][4] قَذَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ[5].

٢٩٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: لَقِيَنِي سَعِيدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَمُّ أَبِي عَوْنٍ، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَا العَالِيَةِ؟ قلت: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْ لَهُ: شَهِدَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَرَجُلٍ أَنَّهُمَا زَنَيَا، فَأَقَرَّتْ المَرْأَةُ، وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ، فَسَأَلْت أَبَا العَالِيَةِ، عَن ذَلِكَ فَقَالَ:

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أود].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [فهم].

(٣) جاء بهامش (د): [قوله إن جلدته فارجم صاحبك يعني: المغيرة، وذلك إذا ترتب حد القذف مرة أخرىٰ بسبب قذفه مرة أخرىٰ بعد الحد، كان ذلك دليلاً علىٰ أن قذفه الأخير شهادة رابعة، وبالشهود الأربعة يقوم الرجم على المغيرة لا محالة، والله أعلم. محمد عابد].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فما).

(٥) في إسناده قسامة بن زهير؛ ولم يوثقه إلا ابن سعد وابن حبان والعجلي، وهم متساهلون.

لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، يَجْلِدُ الحَسَنَ ثَمَانِيْنَ وَمُحَمَّدًا ثَمَانِينَ وَثَابِتًا ثَمَانِيْنَ، وَتُرْجَمُ المَرْأَةُ بِاعْتِرَافِهَا، وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا حَدُّ ذَلِكَ يَعْنونَ الرَّجْمَ، قَالَ: «إِذَا شَهِد أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ كَمَا يَدْخُلُ المِيلُ فِي المُكْحُلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ»[١]. ١٠/ ٩٣

٢٩٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَىٰ شَيْءٍ مَنَعُوا ظُهُورَهُمْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

٢٩٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ [عليٌّ][٢]: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ[٣].

١٢٦- فِي الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، ثُمَّ يَذْهَبَانِ

٢٩٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، [عن عطاء][٤] قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ وَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَنَّهُ سَرَقَ، وأَخَذَني شَيْء مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، وَتَهَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ، قال: لا أُوتَىٰ بِشَاهِدِ زُورٍ إلاَ فَعَلْت بِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ[٥]. ١٠/ ٩٤

١٢٧- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُقِرَّانِ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يُنْكِرَانِهِ

٢٩٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَىٰ عُمَرَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنْ رَجَعْت لَمْ نُقِمْ عَلَيْك [الحد]، فَقَالَتْ: لاَ يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ:

---

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة المغيرة وهشيم؛ وهما مدلسان.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده عطاء بن أبي رباح؛ وإنما أدرك عليًا ﷺ صغيرًا، ولا أدري أسمع منه أم لا.

آتِي الفَاحِشَةَ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيَّ الحَدُّ، قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا[١].

٢٩٤١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَن حَجَّاجٍ، [عن نافع][٢]، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَيْهَا فَذَكَرَ، مِثْلَهُ[٣].

٢٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالاَ: إِذَا أَقَرَّ بِحَدٍّ زِنًا، أَوْ سَرِقَةٍ، ثُمَّ جَحَدَ دُرِئَ عَنهُ.

٢٩٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَرَّ، فَقَدْ أَنْكَرَ يَعْنِي: الذِي يُقِرُّ بِالْحَدِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

٢٩٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ [عند][٤] النَّاسِ، ثُمَّ يَجْحَدُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِهِ.

٢٩٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالْحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ يَجْحَدُ إِذَا رُفِعَ لَمْ يَرَ أَنْ يَلْزَمَهُ. ٩٥/١٠

٢٩٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: مَنْ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ، أَوْ بِحَدٍّ، ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ [يجز عليه شئ][٥].

١٢٨- [فِي الذي يَسْتَكْرِهُ المرأة عَلَى نَفْسِهَا][٦]

٢٩٤١٧- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا عبد الأعلىٰ، عنْ داود، عن زيد بن

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة؛ وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه كسابقه حجاج بن أرطاة؛ وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عقد].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [يجز] فقط، وفي المطبوع: [يحد].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: [في الذمي يستكره المسلمة علىٰ نفسها]، ووقع في (د): [في الذمي يستكره المسلمة علىٰ نفسها، فرفع إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح فقال=

عثمانَ أن رجلاً من النصاري ٱستكره ٱمرأةً مسلمةً علىٰ نفسها، فرفع إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما علىٰ هٰذا صالحناكم فضرب عنقه[١]][٢].

٢٩٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَىٰ دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقَعْ فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنهَا ثِيَابُهَا، فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ وَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ هٰذا عَاهَدْنَاكُمْ[٣]. ٩٦/١٠

٢٩٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرَأَةً مُسْلِمَةً فَخْصَاهُ.

٢٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا البَكْرَاوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا ٱسْتَكْرَهَ الذِّمِّيُّ المُسْلِمَةَ قُتِلَ.

١٢٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: زَنَيْتُ بِفُلاَنَةٍ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا، قَالَ: «وَبِمَنْ» قَالَ بِفُلاَنَةٍ مَوْلاَةِ ابن فُلاَنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا، وَأَخَذَهُ بِمَا أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ، أَنَّهُ جَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ فِيهَا[٤]. ٩٧/١٠

= ما علىٰ هٰذا صالحناكم، فضرب عنقه]، وهٰذا تداخل مع الأثر التالي الذي سقط من (د)، والمطبوع.

(١) في إسناده زيد بن عثمان، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، وانظر التعليق قبل السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٢٩٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ][1] عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ: زَنَيْت بِفُلاَنَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ لها الحَدُّ.

٢٩٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَةٍ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ زَنَيْت بِك، قَالَ: أَضْرِبُهُ بِمَا أَفْتَرىٰ عَلَيْهَا، وَلاَ أَضْرِبُهُ بِمَا أَفْتَرىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ إلاَ بِبَيِّنَةٍ.

٢٩٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّيْنِ، قُلْت: فإِذَا كَذَبَ؟ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا وَيُدْرَأُ عَنهُ آخَرُ.

٢٩٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَتْ المَرْأَةُ: زَنَىٰ بِي فُلاَنٌ، [تجلد][2] وَلاَ يُجْلَدُ.

١٣٠[3]- [في الرجل يقذف الرجل بالمرأة

٢٩٤٢٦- حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بالمرأةِ جُلِدَ حَدَّيْنِ؛ حدًّا للرجل، وحدًّا للمرأة.

٢٩٤٢٧- حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فضيل، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إبراهيمَ قَالَ: إذا قَالَ الرَّجلُ لِلرَّجُلِ: إن فلانًا زنَا بفلانةٍ، فليس عليه إلا حد واحد.

١٣١- في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه

٢٩٤٢٨- حدثنا حفصٌ، عن أشعثَ، عنِ الحسنِ قالَ: إذا قذف الرجلُ امرأتَهُ بِرَجُلٍ مسمًّى أُقيمَ عليه الحدُّ، وقال ابن سيرين: لا حدَّ عليه كان الذي لاعن به النبيُّ ﷺ قذفها بابن سحماء[4].

---

(١) كذا في (أ)، وسقط الأثر من (ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عدي] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [فلا تجلد].

(٣) هٰذا الباب، والباب الذي يليه سقطا من المطبوع، و(د)، وهما ثابتين في (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

٢٩٤٢٩- حدثنا يزيدُ بن هارونَ، عَنْ محمدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: إذا قذف الرجلُ امرأتَه برجلٍ مسمًّى، لَمْ يَكُنْ عليه لهما إلا حد واحد. قال: أيهما أحده فحده لم يكن للآخر حد، إن ندب المرأة فلاعنتَهُ لَمْ يُضربْ للرجلِ، وإن ضُرب الرجل لم يلاعن للمرأةِ](١).

١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: رَأَيْتُك تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَك

٢٩٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: رَأَيْتُك تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ تَكُونِي عَنْدِي، قَالَ سَعِيدٌ: حَدٌّ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ، وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ حَدَّ، وَلاَ مُلاَعَنَةَ، لأَنَّهُ ٩٨/١٠
قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ عَنْدَهُ.

٢٩٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: زَنَيْتِ وَأَنْتِ أَمَةٌ، قَالَ: يُحَدُّ.

١٣٣- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هِرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَذَفَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الحَدَّ، لَيْسَ كَمَنْ [لَمْ يُطَلِّقْ](٢)، وَقَالَ ابن عُمَرَ: [و] يُلاَعَنْ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ(٣).

٢٩٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا. قَالَ: يُجْلَدُ الحَدَّ إلاَ أَنْ تَكُونَ
٩٩/١٠ حَامِلاً، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً لاَعَنَهَا.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [يطلق].

(٣) إسناده صحيح.

٢٩٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا -وَهِيَ حُبْلَىٰ- ثُمَّ ٱنْتَفَىٰ مِمَّا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يُجْلَدُ وَيَلْزَقُ بِهِ الوَلَدُ.

٢٩٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا، ثُمَّ ٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ لاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ وَأُلْزِقَ بِهِ الوَلَدُ، وَإِذَا ٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لاَعَن، وَنَفَىٰ عَنهُ الوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ [يُقِرّ بِهِ][1] قَطُّ.

٢٩٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا، فَادَّعَتْ حَمْلاً فَانْتَفَىٰ مِنْهُ، قَالَ: يُلاَعَنهَا.

٢٩٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَجَاءَتْ مِنْهُ بِحَمْلٍ فَانْتَفَىٰ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يُلاَعن، قَالَ: فَقَالَ الحَارِثُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] أَفَتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً؟ [قَالَ][2]: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنِّي لاَسْتَحِي إِذَا رَأَيْت الحَقَّ [أن لا أرجع][3] إِلَيْهِ. ١٠/١٠٠

٢٩٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ طَلاَقًا بَائِنًا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، قَالَ: يُضْرَبُ.

٢٩٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ، عَن عُثْمَانَ [البتي][4] قَالَ: كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: زَنَيْت وَأَنْتَ ٱمْرَأَتِي، قَالَ: يُلاَعِن.

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [يفرقه].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال نعم قال].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [إلا رجعت].

(٤) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د)، و(ع): [الليثي] خطأ، ٱنظر ترجمة عثمان بن مسلم البتي من «التهذيب».

١٣٤- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ، ثُمَّ طَلَّقَ ثَلاَثًا، قَالَ: يُلاَعِنهَا مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ. ١٠/١٠١

٢٩٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لاَعن، وَإِذا كَانَ لاَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ جُلِدَ.

٢٩٤٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حمادًا يقول: لا حد ولا لعان][1].

٢٩٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن غَيْلاَنَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يُضْرَبُ.

٢٩٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرَ، عَن مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ، ثُمَّ طَلَّقَ لاَعَن.

١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ وَلِيدَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

٢٩٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ][2]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا.

٢٩٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَهَنْت وَلِيدَتَك فَلاَ تَقَعْ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَفْتَكَّهَا.

١٣٦- فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٩٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَن حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَلاَ يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ، وَلاَ ١٠/١٠٢

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [ابن عدى] خطأ، انظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

سَرِيَّةٍ أَحَدًا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الدَّرْبِ لِئَلاَ تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ(١).

٢٩٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ رُومَانَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ العَدُوِّ(٢).

٢٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ شَرِبَ الخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لأَشْرَبَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، ولأشربنها عَلَىٰ رَغْمِ مَنْ رغم(٣). ١٠٣/١٠

١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ

٢٩٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَن خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ، قَالَ: ضَرْب عَنقِهِ.

٢٩٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: اقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ(٤).

٢٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ(٥).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وحكيم بن عمير فيه لين، وروايته عن عمر ﷺ مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وحميد بن رومان بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٢١): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وعكرمة هو ابن خالد، و لم يسمع من ابن عباس، كما قال أحمد.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وقد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ»: =

٢٩٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ [السَّدِيِّ][١]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَقِيت خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْت لَهُ فَقَالَ: بَعَثَنِي ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[٢]. ١٠/١٠٤

٢٩٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [محمد بن أبي عدي][٣]، عَن حُمَيْدٍ، عَن بَكْرٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الحَجَّاجِ رَجُلٌ زَنَىٰ بِابْنَتِهِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ قِتْلَةٍ أَقْتُلُ هٰذا؟ وَهَمَّ أَنْ يَصْلُبَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطَرِّفٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ: سَتَرَ اللهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ [أجب البلاء][٤] مَا سَتَرَ الإِسْلاَمَ، أَقْتُلْهُ، قَالَ: صَدَقْتُمَا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

٢٩٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُه مَا كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

١٣٨- فِي التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ وَكَمْ يَبْلُغُ بِهِ؟

٢٩٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ: أَلاَ تَبْلُغَ فِي تَعْزِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ[٥]. ١٠/١٠٥

٢٩٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

= (٤/٢٩٦) من حديث أشعث عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ويزيد ليس له توثيق يعتد به، وراجع آختلاف طرق الحديث عند النسائي.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السعدي] خطأ، آنظر: ترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن السدي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل السدي وهو ضعيف، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): [محمد بن عدي]، وفي المطبوع، [ابن عدي] والصواب ما أثبتناه آنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت كلمة [البلاء] من (د)، وفي المطبوع: [بأحب]، وهي في الأصول بالحاء، ولعل الأقرب لاستقامة العبارة بالجيم، أي: اقطع.

(٥) إسناده مرسل. يحيىٰ بن عبدالله بن محمد بن صيفي إنما يروي عن التابعين.

أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فِي دَيْنٍ لَهُ قِبَلَهَا [يحرج][1] عَلَيْهَا فِيهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُضْرَبَ ثَلاَثِينَ جَلْدَةً، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كُلُّهَا [يبضِعُ وَيَحْدُرُ][2].

٢٩٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: التَّعْزِيرُ مَا بَيْنَ السَّوْطِ إِلَى الأَرْبَعِينَ.

٢٩٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَن صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَىٰ أَنْ سَبَبْته؟ قَالَ: أُبْغِضُهُ، قَالَ: وَإِنْ أَبْغَضت رَجُلاً سَبَبْته؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلاَثِينَ جَلْدَةً.

٢٩٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عَندَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ الفَرِيضَةَ، فَلَمْ يَفْرِضْ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ كَافِرٌ بالله إِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهُ: قَالَ: فَضَرَبَهُ مَا بَيْنَ العَشَرَةِ إِلَى الخَمْسَةَ عَشَرَ. ١٠٦/١٠

٢٩٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ»[3].

٢٩٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن عِمْرَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ، أَنَّهُ لَيْسَ ابن فُلاَنٍ: وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ، أَنَّهُ ابن فُلاَنٍ، فَقَالَ: ٱدْرَأْ عَن هٰؤلاء لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَصَدِّقْ الآخَرِينَ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، أي يضيق، ووقع في (د) والمطبوع: [يخرج].

(٢) كذا في الأصول، والمطبوع - يعني: أن السياط بضعت جلده، وأورمته - ٱنظر مادة (حدر) من «لسان العرب».

- والأثر في إسناده إبهام صاحب أبي وائل من أخبره بهٰذا.

(٣) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٨٢)، ومسلم: (١١/ ٣١٤).

١٣٩- بَابٌ فِي الوَالِي يَرى الرَّجُلَ عَلَى حَدٍّ وَهُوَ وَحْدَهُ، أَيُقِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

٢٩٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عبد الكريم][1]، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْت لَوْ كُنْت القَاضِيَ وَالْوَالِيَ، ثُمَّ أَبْصَرْت إنْسَانًا عَلَىٰ حَدٍّ، أَكُنْت مُقِيمًا عَلَيْهِ، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَعِي غَيْرِي، قَالَ: أَصَبْت، وَلَوْ قُلْت غَيْر (ذلك) لَمْ تُجد[2]. ١٠/١٠٧

٢٩٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: سَمِعْنَا أَنَّ الحَاكِمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ فِيمَا ٱعْتَرَفَ عَنْدَهُ إلاَ الحُدُودَ.

١٤٠- فِي المَرْأَةِ تَعلقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي الزِّنَا

٢٩٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فَتَقُولُ: فَعَلَ بِي، فَقَالَ الحَسَنُ: قَذَفَتْ رَجُلاً مِنْ المُسْلِمِينَ، عَلَيْهَا الحَدُّ، قَالَ: وَقَالَ إبْرَاهِيمُ: هِيَ طَالِبَةُ حَقٍّ، كَيْفَ تَقُولُ.

٢٩٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرحيم][3]، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ: إنَّ هٰذا زَنَىٰ بِي، قَالَ: تُجْلَدُ بِقَذْفِهَا الرَّجُلَ، وَلاَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ.

١٤١- فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ المَرْأَةِ فَتَقُولُ: زَوْجِي

٢٩٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَيَحْيَىٰ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله]، وشريك يروي عن عبدالكريم الجزري، وابن أبي مخارق، وكلاهما يروي عن عكرمة.

(٢) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عبد الرحمن] خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحيم بن سليمان من «التهذيب».

بْنِ [أَبِي الهَيْثَمِ][(١)] [عَنْ جَدِّهِ][(٢)]: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي خَرِبِ مُرَادٍ، فَأُتِيَ بِهِمَا عَلِيٌّ فَقَالَ: بِنْتُ عَمِّي [ويتيمتي][(٣)]، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: قُولِي زَوْجِي فَقَالَتْ: هُوَ زَوْجِي، فَقَالَ: عَلِيٌّ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ[(٤)]. ١٠/١٠٨

٢٩٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالاَ: يُدْرَأُ عَنهُ.

٢٩٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُدْرَأُ عَنهُ

٢٩٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ [توجد][(٥)] مِنْ الرَّجُلِ فَتَقُولُ: تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ هٰذا حَقًّا مَا كَانَ عَلَىٰ زَانٍ حَدٌّ.

١٤٢- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ

٢٩٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَن رَجُلٍ نَفَىٰ رَجُلاً مِنْ أَبٍ لَهُ فِي الشِّرْكِ فَقَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ لأَنَّهُ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِهِ.

١٤٣- فِي رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ

٢٩٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠/١٠٩

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع)، [إبراهيم] وهي مشتبهة في (أ)، ويزيد بن عبدالرحمن الأودي جد ابن إدريس يروي عنه يحيىٰ بن أبي الهيثم العطار.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبيه عن جده].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [وربيتي].

(٤) في إسناده يزيد بن عبدالرحمن جد ابن إدريس، ولم يوثقه إلا ابن حبان و العجلي، وتساهلهما معروف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تؤخذ].

أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُهَاجِرِينَ افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَاتَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ لِحُرْمَةِ المُسْلِمِ[1].

٢٩٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً وَأُمُّهُ مُشْرِكَةٌ، قَالَ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ الأَشْعَثَ أَلَمْ يُضْرَبْ.

٢٩٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَن سَعِيدٍ [الزُّبَيْدِيِّ][2]، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَسْت لِأَبِيك، وَأُمُّهُ أَمَةٌ [أو][3] يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

٢٩٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي [غنية][4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَهُ أُمٌّ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

١٤٤- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا

٢٩٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَتَجِيءُ بِحَمْلٍ، أَوْ بِوَلَدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ ١١٠/١٠
غَيْبَتُهُ بِأَرْضٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِيهَا سِرًّا، صُدِّقَتْ بِالْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ زَوْجِهَا.

١٤٥- فِي الرَّجُلِ يُفْتَرَى عَلَيْهِ، مَا قَالُوا فِي عَفْوِهِ عن ذلك؟

٢٩٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

---

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [عن الزبيدي] والأقرب ما أ ثبتناه، فسعيد بن عبدالرحمن الزبيدي يروي عنه الثوري، وهو من نفس طبقة حماد، يروي عن إبراهيم.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د): [عيينة]، وفي (ع)، والمطبوع: [عتبة] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيىٰ بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ رَجُلاً فَعَفَا وَأَشْهَدَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَلَوْ مَكَثَ ثَلاَثِينَ سَنَةً.

٢٩٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو، قَالَ الحَسَنُ: لا، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: مَا أَدْرِي.

٢٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَن [رزيْقٍ][1] قَالَ: كَتَبْت إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابنهُ: [قال ابنه][2] إِنْ جُلِدَ أَبِي ٱعْتَرَفْت، فَكَتَبَ إليه عُمَرُ ٱجْلِدْهُ إلاَ أَنْ يَعْفُوَ عَنهُ. ١١١/١٠

١٤٦- [فِي] السَّارِقُ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَيَدُسُّ يَسَارَهُ

٢٩٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن زَكَرِيَّا، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، فَقَدَّمَ يَدَهُ اليُسْرىٰ فَقُطِعَتْ، قَالَ: لاَ تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ.

٢٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمْضَىٰ ذَلِكَ[3].

٢٩٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرَ فِي إِمَامٍ أُتِيَ بِسَارِقٍ [فَحُمِلَ][4] فَقُطِعَ يَسَارُهُ، قَالَ: يُتْرَكُ.

٢٩٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ٱجْتَمَعْت أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ إِذَا

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع): [زريق] وهي مشتبهة في (أ)، وهو رزيق بن حكيم الأيلىٰ، ويقال فيه زريق، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك عليًا ﷺ

(٤) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [فجهد].

أُمِرَ بِقَطْعِ يَمِينِهِ [أنه] إِنْ دَسَّ إِلَى الحَجَّامِ يَسَارَهُ فَقَطَعَهَا، قَالاَ: يَدُهُ [تبطل][1]، وَالْقَوَدُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٤٧- فِي السَّكْرَانِ، مَنْ [كان يضربه الحد ويجيز][2] طَلاَقَهُ

٢٩٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارٌ لِي سَكْرَانُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ١١٢/١٠
إِنْ أُصِيبَ فِيهِ الحَقُّ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

٢٩٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَنبَسَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَجَازَ طَلاَقَهُ، وَجَلَدَهُ.

٢٩٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ، وَيُجْلَدُ ظَهْرُهُ.

٢٩٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَن مَيْمُونَ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَيُجْلَدُ.

٢٩٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ. ١١٣/١٠

٢٩٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.

١٤٨- فِي أُمِّ الوَلَدِ تَفْجُرُ مَا عَلَيْهَا؟

٢٩٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبَّادُ][3] بْنُ العَوَّامِ، عَن عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ، فَقَالَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعطل].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [قال يضربه والحد ويجوز].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبادة] خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

عَلِيٌّ: تُجْلَدُ، وَلاَ نَفْيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُجْلَدُ وَتُنْفَىٰ[١].

٢٩٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أُمِّ الوَلَدِ تَفْجُرُ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الأَمَةِ وَهِيَ عَلَىٰ مَنْزِلَتِهَا.

١٤٩- فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الحَدِّ

٢٩٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْت حَمَّادًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

٢٩٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي قِصَاصٍ، وَلاَ حَدٍّ. ١١٤/١٠

٢٩٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ[٢]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الحُدُودِ.

٢٩٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس، وَعَطَاءٍ، قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ.

٢٩٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلاَ يُكْفَلاَنِ فِي حَدٍّ.

١٥٠- فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالْقَوَدِ فِي الحَرَمِ

٢٩٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا هَرَبَ إِلَى الحَرَمِ، فَقَدْ أَمِنَ، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي الحَرَمِ. ١١٥/١٠

---

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا عمر بن عامر السلمي، وهو ضعيف، وحماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم مقال.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن محمد] وليست في (أ)، أو (ع)، وهشام هو الدستوائي يروي عن حماد، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بمحمد.

٢٩٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ الوَلِيدَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ رَجُلٍ الحَدَّ فِي الحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: لاَ تُقِمْهُ إلاَ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِيهِ.

٢٩٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالاَ: إذَا أَصَابَ حَدًّا فِي غَيْرِ الحَرَمِ، ثُمَّ لجَأَ إلَى الحَرَمِ أُخْرِجَ مِنْ الحَرَمِ حَتَّىٰ يُقَامَ عَلَيْهِ

٢٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن خُصَيْفٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: إذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الحَدَّ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، ثُمَّ أَتَى الحَرَمَ أُخْرِجَ مِنْ الحَرَمِ، فأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ.

٢٩٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَن خُصَيْفٍ، ١١٦/١٠
عَن مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، قَالَ: يُؤْخَذُ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنْ الحَرَمِ، ثُمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، يَقُولُ: القَتْلُ.

٢٩٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ عَطَاءٍ عَن سَعِيدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الحَرَمَ، قَالَ: لاَ تُبَايِعُهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلاَ يَشْتَرُونَ مِنْهُ، وَلاَ يَسْقُونَهُ، وَلاَ يُطْعِمُونَهُ، وَلاَ يُؤْوُونَهُ، وَلاَ يُنْكِحُونَهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ بِهِ.

٢٩٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَوْ وَجَدْنَا قَاتِلَ آبَائِنَا فِي الحَرَمِ لَمْ نَقْتُلْهُ[1].

٢٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الحَرَمَ قَالَ حَمَّادٌ: يُخْرَجُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَالَ الحَكَمُ: وَلاَ يُبَايَعُ، وَلاَ يُؤَاكَلُ. ١١٧/١٠

---

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

١٥١- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا وَيُؤْخَذُ فِي البَيْتِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ [معبد][1] حَدَّثَهُ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا مِنْ البَيْتِ، وَيُؤْخَذُ فِي البَيْتِ الذِي يَسْرِقُ فِيهِ المَتَاعُ، أَعَلَيْهِ القَطْعُ؟ فَقَالاَ: عَلَيْهِ القَطْعُ.

١٥٢- فِي القَوْمِ يُنَقَّبُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيَجِدُونَ قَوْمًا يَسْرِقُونَ فَيُؤْخَذُونَ [ومع بعض المتاع][2]؟

٢٩٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَن خُصَيْفٍ قَالَ: فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ، فَرَأَوْا نَقْبًا فِي البَيْتِ فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا رَجُلاَنِ يَسْعَيَانِ، فَأَدْرَكُوا أَحَدَهُمَا مَعَهُ مَتَاعُهُمْ وَأَفْلَتَهُمْ الآخَرُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ فَقَالَ: لَمْ أَسْرِقْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَنِي هٰذا الذِي أَفْلَتَ وَدَفَعَ إِلَيَّ هٰذا المَتَاعَ لِأَحْمِلَهُ لَهُ، لاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ؟ قَالَ خُصَيْفٌ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ أَنْ يُنَكَّلَ وَيُخْلِدَهُ السِّجْنَ، وَلاَ يَقْطَعَهُ. ١١٨/١٠

٢٩٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ: سَرَقْته، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْته بِحَقٍّ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

١٥٣- فِي الرَّجُلِ المُتَّهَمِ يُوجَدُ مَعَهُ المَتَاعُ

٢٩٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ:

---

(١) كذا في (ع)، و(د)، وفي المطبوع: [سعيد] ومشتبهة في (أ)، ولم أقف علىٰ من يسمىٰ خالد بن معبد.

(٢) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: [معهم].

قَالَ عَطَاءٌ: إنْ وَجَدْت سَرِقَةً مَعَ رَجُلِ سُوْءٍ يُتَّهَمُ فَقَالَ: ٱبْتَعْتهَا، فَلَمْ [يعين][1] مِمَّنْ ٱبْتَاعَهَا مِنْهُ، أَوْ قَالَ: وَجَدْتهَا، لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ.

٢٩٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِكِتَابٍ قَرَأْته: إذَا وُجِدَ المَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ [المتهم][2] فَقَالَ: ٱبْتَعْته، [فلم ينفذه][3]، فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا، وَلاَ تُخَلِّهِ بِكَلاَمِ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللهِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ. ١١٩/١٠

١٥٤- فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالسَّيْفِ وَيَرْفَعُ عَلَيْهِ السِّلاَحَ

٢٩٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: مَنْ رَفَعَ السِّلاَحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُس يَرىٰ ذَلِكَ [أيضًا][4].

٢٩٥١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَدَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ.

٢٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ الفُرَيْعَةِ بِالسَّيْفِ فِي هِجَاءٍ هَجَاهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ[5]. ١٢٠/١٠

٢٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عُبَيْدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [ينفذ].

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فلم يقطعه].

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. ابن شهاب من صغار التابعين.

عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٢٩٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَهَرَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا(٢).

٢٩٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بنْ](٣) عَبْدِ الحَمِيدِ، [أَوْ حَدَّثْت عَنهُ](٤) عَن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ بِنَحْوِهِ.

٢٩٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

٢٩٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَن شَرِيكٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَفَعَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٦). ١٢١/١٠

١٥٥- فِيمَا يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَيُرْفَعُ بِهِ عَنِ الرَّجُلِ القَتْلُ

٢٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَن أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْت رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ اللهُ، فَطَعنته، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْته لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: قَالَ: «لاَ إِله إِلاَّ اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟»

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣/ ٢٦)، ومسلم: (٢/ ١٤١) بلفظ "من حمل".

(٢) إسناده مرسل. رواية خيثمة عن عمر ﷺ مرسلة. كما قال أبو زرعة، وغيره.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوزع، و(د): (عن) خطأ، جرير بن عبدالحميد شيخ المصنف يكثر عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): [وحديث عتبة] وفي المطبوع: [وحدثت عنه]، وما أثبتناه، وهو المتماشي مع السياق.

(٥) أخرجه مسلم: (٢/ ١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم: (٢/ ١٤٣)، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنْ السِّلاَحِ، [قَالَ: «أَفَلاَ][1] شَقَقْت، عَن قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لاَ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْت أَنِّي أَسْلَمْت يَوْمَئِذٍ[2].

٢٩٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَن أُسَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٢٩٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالا]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إله إلاَ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[4]. ١٢٢/١٠

٢٩٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، فَقَدْ حَرُمَ دَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»[5].

٢٩٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إله إلاَ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢][6].

٢٩٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَن حَاتِمِ بْنِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، (ع) [فاقالا].

(٢) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٩٩)، ومسلم: (٢/ ١٣١).

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم: (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم: (١/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه مسلم: (١/ ٢٩١-٢٩٢).

أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إله إلاَ اللهُ»[1]. ١٢٣/١٠

٢٩٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، [عن جرير][2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إله إلاَ اللهُ»[3].

٢٩٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ عَنْ [صَالِحٍ][4] مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إله إلاَ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلاَ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[5].

٢٩٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَقَالَ: لاَ إله إلاَ اللهُ، فَقَالَ المِقْدَادُ: وَدَّ لَوْ [قَرُبَ أَهْلُهُ][6] وَمَالُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قَالَ: الغَنِيمَةُ، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ ١٢٤/١٠

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. إبراهيم لم يسمع من أبيه، وأبان فيه لين.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي صالح] خطأ، أنظر ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه صالح مولى التوأمة، وكان قد أختلط، ورواية سفيان عنه بعد أختلاطه.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): [فر بأهله]، وفي (ع): [مر بأهله].

عَلَيْكُمْ﴾ فَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وَعِيدًا مِنَ اللهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤][١].

٢٩٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[٢].

٢٩٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ[٣].

٢٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ [بعد] أَنْ قَطَعَهَا فَأَقْتُلُهُ، قَالَ: «لاَ تَقْتُلْهُ [وإن قتلته][٤] فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الكَلِمَةَ التِي قَالَ»[٥]. ١٠/١٢٥

---

(١) إسناده مرسل. سعيد بن جبير من التابعين لم يدرك هٰذا.

(٢) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: (١٢/ ١٩٤)، ومسلم: (٢/ ١٣٠).

٢٩٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو العَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَىٰ صَاحِبٍ لِي فَقَالَ: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشَبُّ مِنِّي، [و][(١)] أَوْعَىٰ لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ [فقال أبو العالية: حدث هذين حديثك فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي][(٢)] قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَأَغَارَتْ عَلَى القَوْمِ: فَشَذَّ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنْ القَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَنَمَى الحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلاً
١٢٦/١٠ شَدِيدًا، فَبَلَغَ القَاتِلَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ القَاتِلُ: واللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا قَالَ الذِي قَالَ إِلاَ تَعَوُّذًا مِنْ القَتْلِ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنهُ وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنْ النَّاسِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلَ ﷺ بِوَجْهِهِ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَبَىٰ عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ[(٣)].

٢٩٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمَّا ٱرْتَدَّ مَنْ ٱرْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إله إلاَ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إلاَ بِحَقٍّ [و] حِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ» فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: [إني أقاتل][(٤)]، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، واللهِ لاَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أو].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) في إسناده بشر بن عاصم الليثي وقد وثق النسائي بشر بن عاصم ولم ينسبه، وجعل المزي هذا التوثيق في الليثي، وأنكر ذلك ابن القطان، وقال إنما أراد الثقفي، وقال في هذا مجهول الحال.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [أنا لأقاتل].

مَعَهُ فَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إمَّا ١٢٧/١٠
الحَرْبُ مجلية وإما حطة مخزية، قَالُوا: هٰذِهِ الحَرْبُ المُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الحِطَّةُ المُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ وَعَلَىٰ قَتْلاَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا(١).

٢٩٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: أخبرنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: إنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إلٰه إلاَ اللهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ(٢).

١٥٦- فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي الشَّرَابِ يُطَافُ بِهِ، أَوْ يُنْصَبُ لِلنَّاسِ؟

٢٩٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن بْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن خَالِدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: ضُرِبَ ابن لَهُ فِي شَرَابٍ وَطِيفَ بِهِ فَقَالَ: مَا أَجِدُ عَلَيْهِ فِي ضَرْبِهِ إيَّاهُ، وَلَكِنِّي أَجِدُ عَلَيْهِ أنه طَافَ بِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ المُسْلِمُونَ.

٢٩٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: سَمِعْت مَالِكَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت [عَتَّابَ](٣) بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَأَلَنِي ١٢٨/١٠
عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، عَن رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْته يَشْرَبُهَا فَقُلْت: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُهَا ولكن رَأَيْته يَقِيهَا، قَالَ: فَضَرَبَهُ الحَدَّ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ(٤).

---

(١) إسناده ضعيف. فيه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري.

(٢) إسناده ضعيف. إبراهيم لم يسمع من أبيه، وأبان فيه لين.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أبان] ولم أقف علىٰ من يسمىٰ عتاب أو أبان بن سلمة.

(٤) في إسناده مالك بن عمير الحنفي، قال ابن القطان: حاله مجهولة، وهو مخضرم، قلت: ولم أر له توثيقًا يعتد به.

١٥٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْت وَأَنْتَ مُشْرِكٌ

٢٩٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْت وَأَنْتَ مُشْرِكٌ، قَالَ: لاَ يُحَدُّ.

٢٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ: زَنَيْت وَأَنْتَ مُشْرِكٌ، يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي الكَافِرِ يَزْنِي فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، لَمْ يُسْلِمْ، فَيَقْذِفُهُ رَجُلٌ وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَنَيْت زِنَاهُ الذِي كَانَ فِي كُفْرِهِ، قَالَ: يُقَامُ عَلَىٰ قَاذِفِهِ الحَدُّ.

٢٩٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، أَوْ مَجُوسِيَّةٌ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَقَذَفَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ ابن شِهَابٍ: لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَهَا حَدٌّ ولكن يُنَكَّلُ. ١٢٩/١٠

١٥٨- فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ مِنْ فَخْذِهِ، قَالَ: لاَ يُضْرَبُ إِلاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٩٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن رَجُلٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَسْت مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: يُضْرَبُ.

١٥٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ

٢٩٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ قَالَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا زَانٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، أَيُحَدُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣].

١٦٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا روسبيه

٢٩٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ

رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا روسبيه، فَضَرَبَهُ عُرْوَةُ بْنُ المُغِيرَةِ الحَدَّ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الشَّعْبِيَّ. ١٠/ ١٣٠

٢٩٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ [عن][1] أَشْعَثَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ: [قال]: جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن وَهُوَ قَاضٍ، قَالَ: فَشَهِدَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا [روسبيج][2]، فَجَلَدَهُ الحَدّ.

١٦١- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَفْعُولٌ بِهِ

٢٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن صَالِحِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا [معفوج][3]، قَالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: شَهِدْت ابن أَشْوَعَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَفْعُولُ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ.

٢٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْلَدُ.

١٦٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ؟

٢٩٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، قَالَ عِكْرِمَةُ: عَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَالَ الحَسَنُ: لَيْسَ عَلَيْهِ الحَدُّ. ١٠/ ١٣١

٢٩٥٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ][4].

---

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): [أن].

(٢) كذا في المطبوع، (أ)، (هـ)، ووقع في (ع): [روسيبيع].

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [مفضوح].

والعفج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط، أنظر مادة «عفج» في «لسان العرب».

(٤) سقط من (أ)، و(ع).

٢٩٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٦٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ

٢٩٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَلاَ تَقُولُهُنَّ فَتَعَوَّدَهُنَّ(١).

٢٩٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ، قَالَ: قَدْ قَالَ قَوْلاً سَيِّئًا [و] لَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ وَلاَ حَدٌّ(٢).

٢٩٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: شَهِدْت سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَسَأَلَهُمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، عَن رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: ١٣٢/١٠
يَا فَاسِقُ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالاَ: الفَاسِقُ، الكَذَّابُ يُعَزَّرُ أَسْوَاطًا.

٢٩٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خَبِيثُ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عُقُوبَةٌ(٣).

١٦٤- فِي الرَجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ، يَا دَعِيُّ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ادَّعَاك عَشَرَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

---

(١) إسناده مرسل. عبدالملك لم يدرك عليًا ﷺ وفيه أيضًا شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.
(٢) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك أبا بكر ﷺ وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.
(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

٢٩٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن رُقْيَةَ، عَن حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ دَعِيٌّ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٢٩٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنَ العَرَبِ: إِنَّك لَمَوْلًى، قَالَ: يُضْرَبُ الحَدَّ.

١٦٥- فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالصَّبِيَّةِ، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالصَّبِيَّةِ، جُلِدَ وَلَمْ يُرْجَمْ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّةِ شَيْءٌ، وَإِذَا زَنَىٰ غُلَامٌ بِامْرَأَةٍ جُلِدَتْ وَلَمْ تُرْجَمْ، وَعَلَى الغُلَامِ تَعْزِيرٌ. ١٠/ ١٣٣

٢٩٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اْفْتَضَّ صَبِيَّةً قَالَ: عَلَيْهِ عُقْرُهَا.

١٦٦- فِي تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العَنَقِ

٢٩٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (عَمْر)[١] بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَن مَكْحُولٍ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْته، عَن تَعْلِيقِ [اليد في العنق][٢] فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عَنقِهِ[٣].

٢٩٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فَرَأَيْتهَا مُعَلَّقَةً، يَعْنِي: فِي عَنقِهِ[٤].

٢٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ١٠/ ١٣٤

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [عمرو] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: [يد السارق في عنقه].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة عمر بن علي، وهو مدلس، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وقيل لم يسمع من مكحول.

(٤) إسناده لا بأس به.

القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي، عَنقِهِ[١].

١٦٧- مَا قَالُوا فِي السَّاحِرِ، مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٩٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ السَّحَّارُ، وَلاَ يُسْتَتَابُوا.

٢٩٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ جُنْدَبًا قَتَلَ سَاحِرًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.

٢٩٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَن سَالِمٍ، عَن قَيْسِ بْنِ [عباد][٢] أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا.

٢٩٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَن هَمَّامٍ [بَن][٣] يَحْيَىٰ أَنَّ عَامِلَ عَمَّانَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سَاحِرَةٍ أَخَذَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ اعْتَرَفَتْ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهَا البَيِّنَةُ فَاقْتُلْهَا.

٢٩٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن (عُبَيْدِ اللهِ)[٤]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَت عَبْدُ الرحمن بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابن عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا [ووجدوا سحرها وَاعْتَرَفَتْ بِهِ][٥] فَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٦]. ١٣٥/١٠

---

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع : [سعد].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيىٰ من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، وفي (أ): [عبد الله] خطأ، عبدة بن سليمان يروي عن عبيدالله لا عن عبد الله.

(٥) حدث تقديم وتأخير في المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٩٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْمُعَلَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْطِيٌّ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانًا أُتِيَ بِسَاحِرَةٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَىٰ فِي الْبَحْرِ.

٢٩٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَ [بَجَالَةَ][1] يَقُولُ: كُنْت كَاتِبًا لِجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ[2].

٢٩٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي السَّاحِرِ إِذَا اعْتَرَفَ قُتِلَ. ١٣٦/١٠

٢٩٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي السَّاحِرِ قَالَ: يُقْتَلُ.

١٦٨- فِي الْمُرْتَدِّ، عَنِ الإسلام، مَا عَلَيْهِ؟

٢٩٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَتْحُ تَسْتُرَ -وَتَسْتُرُ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ- سَأَلَهُمْ: هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ؟ قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: قَتَلْنَاهُ، قَالَ: أَفَلاَ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، ثُمَّ [اسْتَتَبْتُمُوهُ] ثَلاَثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي، أَوْ قَالَ: حِينَ بَلَغَنِي[3]. ١٣٧/١٠

٢٩٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) وقع في الأصول: [مجالد] وإنما هو بجالة بن عبدة، انظر ترجمته من «التهذيب». وانظر التعليق التالي.

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث عن عمرو، عن بجالة أتانا كتاب عمر- فذكر كلام عن المجوس، ولم يذكر فيه قتل الساحر.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو سيئ الحفظ جدًا.

الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ[١].

٢٩٥٧٣- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثًا[٢]][٣].

٢٩٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَمَّنْ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ[٤].

٢٩٥٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في المرتد يستتاب فإن تاب ترك وأن أبي قتل][٥].

٢٩٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: مَا هٰذا؟ فَقَالَ: هٰذا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ وَقَدْ ٱسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَىٰ شَهْرَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَضْرِبُ، عُنُقَهُ، قَضَىٰ اللهُ وَقَضَىٰ رَسُولُهُ[٦].

٢٩٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن حَيَّانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: يُدْعَىٰ إِلَى الإِسْلاَمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ. ١٣٨/١٠

٢٩٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ يُدْعَىٰ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَبَىٰ قُتِلَ.

٢٩٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ قَالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يُقْتَلُ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسىٰ لم يدرك عثمان ﷺ وعامة روايته من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عبدالكريم.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) إسناده مرسل. حميد بن هلال لم يدرك معاذًا ﷺ.

٢٩٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

١٦٩- فِي المُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟

٢٩٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن خِلاَسٍ [عن علي](٢) فِي المُرْتَدَّةِ تُسْتَتَابُ أَيَّامًا، وَقَالَ: حَتَّىٰ تُقْتَلَ(٣).

٢٩٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ٱرْتَدَدْنَ، عَنِ الإِسْلاَمِ ولكن يُحْبَسْنَ، وَيُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ فَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ(٤). ١٠/١٣٩

٢٩٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُرْتَدَّةِ، قَالَ: لاَ تُقْتَلُ.

٢٩٥٨٤- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا حفصٌ، عن عمرو، عن الحسن قَالَ: لَا تُقْتَلُ](٥).

٢٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِذَا هُنَّ ٱرْتَدَدْنَ، عَنِ الإِسْلاَمِ ولكن يُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ هُنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ فَيُجْعَلْنَ إِمَاءَ المُسْلِمِينَ، وَلاَ يُقْتَلْنَ.

٢٩٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، عَنِ الإِسْلاَمِ قَالَ: لاَ تُقْتَلُ، تُحْبَسُ.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ١٧٣).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف. رواية خلاس عن علي صحيفة لم يسمع، وقيل: هي صحيفة الحارث الأعور.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو حنيفة، وعاصم بن أبي النجود، وليسا بالقويين في الحديث.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

٢٩٥٨٧- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا حفصٌ، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لَا تُقْتَلُ][1].

١٠/١٤٠

٢٩٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُرْتَدَّةِ تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَ قُتِلَتْ.

٢٩٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَن [عُمَرَ][2] بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنْ المُسْلِمِينَ ٱرْتَدَّتْ فَبَاعَهَا بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ [أهل دينها][3].

٢٩٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ تَرْتَدُّ، عَنِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَ قُتِلَتْ.

٢٩٥٩١- [حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حدثنا محمد بن (بشر)[4] عن سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تستتاب وإلا قتلت][5].

٢٩٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَن هِشَامٍ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقْتَلُ.

١٧٠- فِي الزَّنَادِقَةِ، مَا حَدُّهُمْ؟

٢٩٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ زَنَادِقَةً بِالسُّوقِ، فَلَمَّا رَمَىٰ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، [قال]: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَاتَّبَعْته، [فالتفت][6] قَالَ: أَسُوَيْدُ؟ قُلْت: نَعَمْ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُك تَقُولُ شَيْئًا، قَالَ: يَا سُوَيْد، إنِّي مَعَ قَوْمٍ جُهَّالٍ،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو] وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أهلها].

(٤) وقع في (ع): [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر من «التهذيب».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) زيادة من (ع).

فَإِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ حَقٌّ[١]. ١٤١/١٠

٢٩٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَأْخُذُونَ العَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ فِي السِّرِّ، فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَضَعَهُمْ فِي المَسْجِدِ، أَوْ قَالَ: فِي السِّجْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ العَطَاءَ وَالرِّزْقَ وَيَعْبُدُونَ هٰذِهِ الأَصْنَامَ؟ قَالَ النَّاسُ: اقْتُلْهُمْ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صلوات الله عليه، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ[٢].

٢٩٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَاهُنَا أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ وَثَنٌ فِي دَارِهِمْ يَعْبُدُونَهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الدَّارِ فَأَمَرَهُمْ فَدَخَلُوا فَأَخْرَجُوا لَهُ تِمْثَالَ رُخَامٍ، فَأَلْهَبَ عَلِيٌّ الدَّارَ[٣].

٢٩٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ، عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ وَأَمَرَ بِالزَّنَادِقَةِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ، وَيُتْرَكُ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا[٤]. ١٤٢/١٠

٢٩٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٢) في إسناده عبيد بن نسطاس وهو يروي عن التابعين، ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا؟

(٣) في إسناده أيوب بن النعمان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٢٦٠): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث، وقابوس هٰذا لم يرو عنه غيرسماك، وقال النسائي: ليس به بأس، وليس له تعديل خلاف هٰذا، ولعل الأقرب قول الذهبي: يجهل.

عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ زَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْت لَمْ أُعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِ اللهِ، وَلَوْ كُنْت أَنَا لَقَتَلْتهمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

١٧١- فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ

٢٩٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَن شُعْبَةَ، عَن سِمَاكٍ، عَنِ ابن عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَن كَلِمَةٍ فَقَالَ لَهُ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ(٢). ١٠/١٤٣

٢٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْت فِي الجَيْشِ الذِي بَعَثَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ بَنِي نَاجِيَةَ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَىٰ ثَلاَثِ فِرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارىٰ لَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِن دِينِنَا، فَثَبَّتْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: اعْتَزِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرىٰ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارىٰ فَأَسْلَمْنَا فَثَبَّتْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ: اعْتَزِلُوا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارىٰ فَأَسْلَمْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا، فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِن دِينِنَا الأَوَّلِ فَتَنَصَّرْنَا فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْت عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا المُقَاتِلَةَ وَسَبَوْا الذُّرِّيَّةَ(٣).

٢٩٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن لَيْثٍ، عَن طَاوُس، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ١٧٣).

(٢) في إسناده يزيد بن دثار بن عبيد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/ ٢٦٠): ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده لا بأس به.

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُسَاكِنُكُمْ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ إلاَ أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ فَلاَ تَضْرِبُوا إلاَّ عُنقَهُ[1]. ١٠/١٤٤

١٧٢- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ الكَعْبَةِ

٢٩٦٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حسن][2]، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ الكَعْبَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

١٧٣- فِي المُحَارِبِ يُؤْتَى بِهِ إلَى الإمَامِ

٢٩٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَن مُجَاهِدٍ وَعَن لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَجُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَاكِ، وَأَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي المُحَارِبِ: الإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

٢٩٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ قَتْلِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ.

٢٩٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي المُحَارِبِ. ١٠/١٤٥

١٧٤- فِي المَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ

٢٩٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المَرْأَةِ تَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ، قَالَ: تُضْرَبُ أَدْنَى الحَدَّيْنِ.

٢٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ الحَاطِبِيُّ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي المَرْأَةِ تَرْكَبُ المَرْأَةَ قَالَ: لَيَلْقَيْنَ اللهَ وَهُمَا زَانِيَتَانِ.

---

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسين] ولعله الحسن بن صالح.

١٧٥- فِي المُحَارِبِ إذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ

٢٩٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: إذَا خَرَجَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ المَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ نُفِيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ المَالَ، وَقَتَلَ صُلِبَ.

٢٩٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ
١٤٦/١٠ حُدِّثْت، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، قَالَ سَعِيدٌ: فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالاً صُلِبَ، فَإِنَّ الصَّلْبَ هُوَ أَشَدُّ، وَإِذَا أَصَابَ مَالاً وَلَمْ يُصِبْ دَمًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ جَلاَله، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

٢٩٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، حَتَّىٰ خَتَمَ الآيَةَ فَقَالَ: إذَا حَارَبَ الرَّجُلُ، فَقَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ المَالَ نُفِيَ[1].

١٤٧/١٠ ٢٩٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قَالَ: إذَا قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ المَالَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي، وهما ضعيفان.

يَعْدُ ذَلِكَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ المَالَ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ قُطِعَ، وَإِذَا أَفْسَدَ نُفِيَ.

١٧٦- مَا تُدْرَأُ فِيهِ الحُدُودُ

٢٩٦١١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَطِئَ فَرْجًا بِجَهَالَةٍ دُرِئَ عَنهُ الحَدُّ وَضَمِنَ العُقْرَ.

١٧٧- الرَّجُلُ يُضْرَبُ الحَدَّ وَهُوَ قَاعِدٌ، أَوْ مُضْطَجِعٌ

٢٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، [الهجيمي](١)، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْت [سَلْمَانَ](٢) بْنَ رَبِيعَةَ أَخَذَ رَجُلاً فِي حَدٍّ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ(٣).

٢٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلاً وَهُوَ قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ عَبَاءٌ لَهُ قَسْطَلَانِيٌّ(٤).

١٧٨- فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَزْنِيَانِ

٢٩٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، [عن سماك](٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٦). ١٤٨/١٠

٢٩٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) زيادة من الأصول سقط من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع) مشتبهة، وفي المطبوع: [سليمان] إنما هو سلمان بن ربيعة سلمان الخيل، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبوب الهجيمي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٢٦٣): ولا أعلم له توثيق يعتد به، وعمه لم أقف عليه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وسماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا(١).

٢٩٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَن مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٢).

٢٩٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، [عن البراء](٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا(٤). ١٤٩/١٠

٢٩٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا [أو](٥) يَهُودِيَّةً(٦).

١٧٩- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحَمَّامَ فَيَسْرِقُ ثِيَابًا

٢٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَن مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ حَمَّامًا، فَأَخَذَ جُبَّةً فَلَبِسَهَا بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، قَالَ: يُقْطَعُ.

٢٩٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَن سَارِقِ الحَمَّامِ فَقَالَ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ(٧).

١٨٠- فِي النِّسَاءِ كَيْفَ يُضْرَبْنَ؟

٢٩٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَن سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: تُضْرَبُ النِّسَاءُ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ، وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ، وَتُتَّقَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم: (١١/٢٩٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/٢٩٨) مطولاً.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [و].

(٦) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٧) في إسناده معاوية بن صالح وكان في حفظه لين.

١٥٠/١٠ وُجُوهُهُنَّ، وَلاَ يُمْدَدْنَ، وَلاَ يُجَرَّدْنَ.

٢٩٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْت أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ قَدْ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ ضَرْبًا لَيْسَ بِالتَّمَطِّي، وَلاَ بِالتَّخْفِيفِ(١).

٢٩٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ(٢)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: النِّسَاءُ لاَ يُجَرَّدْنَ، وَلاَ يُمْدَدْنَ، يُضْرَبْنَ ضَرْبًا دُونَ ضَرْبٍ وَسَوْطًا دُونَ سَوْطٍ، وَتُتَّقَىٰ وُجُوهُهُنَّ.

١٨١- في الرأس يضرب في العقوبة

٢٩٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المسعودي، عَنِ القاسم أن أبا بكر أتي برجل ٱنتفىٰ من أبيه فقال أبو بكر: ٱضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس(٣). ١٥١/١٠

٢٩٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسرائيل، عَن عيسىٰ بن أبي عزة، قال: شهدت الشعبي ونهىٰ عَن ضرب رأس رجل ٱفترىٰ علىٰ رجل وهو يجلد.

١٨٢- الرَّجُلُ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ

٢٩٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الرَّجُلَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ أَيُبَلِّغُهُ، قَالَ: لاَ، إِنَّمَا تُجَالِسُونَ بِالأَمَانَةِ.

١٨٣- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَدَّعِي بَيِّنَةً غَيْبًا

٢٩٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَن جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ

---

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [عن جابر] وليس في الأصول.

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يدرك أبا بكر ﷺ.

فِي رَجُلٍ قَذَفَ [امرأة][1]، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ شُهُودًا غَيْبًا، قَالَ: لاَ يُؤَجَّلُ.

٢٩٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [ابْنِ عُلاَثَةَ][2] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [العقيلي قال][3] قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً فَرَفَعَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَادَّعَى القَاذِفُ البَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا قَالَ لَهُ بِأَرْمِينِيَّةَ يَعْنِي غَيْبًا، قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: الحَدُّ لاَ يُؤَخَّرُ، لكن إِنْ جِئْت بِبَيِّنَةٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ. ١٥٢/١٠

٢٩٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن حُمَيْدٍ، عَن بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ رَجُلاً فَرَفَعَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَقَالَ: أَنَا أُقِيمُ البَيِّنَةَ، فَتَرَكَه[4].

١٨٤- فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ

٢٩٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ: إِذَا قَتَلَ السَّكْرَانُ قُتِلَ.

٢٩٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ.

٢٩٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَكْرَانَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ[5]. ١٥٣/١٠

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [امرأته].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [أبي غلامة] خطأ، انظر ترجمة محمد بن عبدالله بن علاثة من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. بكر بن عبدالله المزنىٰ لم يدرك عمرَ ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لم يدرك معاوية ﷺ.